

Distr.: General  
8 April 2021

Original: Arabic  
Arabic, English, French  
and Spanish only

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

## ردود العراق على قائمة المسائل المتصلة بتقريره السادس\*

[تاريخ الاستلام: 9 كانون الأول/ديسمبر 2020]

\* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

## مقدمة

تقدم جمهورية العراق بموجب هذه الوثيقة تقريراً للرد على قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الدوري السادس المقدم من العراق الواردة بوثيقة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المرقمة (CCPR/C/IRQ/Q/6) وسيقدم العراق تفاصيل أكثر أثناء الحوار التفاعلي لمناقشة التقرير الدوري السادس بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

## الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ العهد من خلاله (المادة 2)

1- في ضوء الملاحظات الختامية السابقة (الفقرتان 5 و 6) والمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، يرجى تقديم معلومات عن الجهود المبذولة، بما في ذلك الدورات التدريبية للقضاة والمحامين والمدعين العامين للتوعية بالعهد. في هذا الصدد، من فضلك التعليق على الخطوات المتخذة للاحتجاج بالعهد أو تطبيقه من قبل المحاكم الوطنية. أخذت اللجنة علماً بقرار تخويل مفوضيتها العليا لحقوق الإنسان بتلقي الشكاوى الفردية وطلب معلومات محدثة عن جهودها للتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد. يرجى أيضاً تقديم معلومات عن التعايش ما بين القانون الوضعي جنباً إلى جنب مع الشريعة وكيف يتم ضمان الامتثال للعهد في هذا الصدد

1- ان الاحكام القضائية تصدر عن القضاء بالاستناد الى نصوص القوانين العراقية النافذة ولا يوجد ما يمنع من استناد المحاكم العراقية في أحكامها الى اي اتفاقية دولية يكون العراق مصادقاً عليها وفق الاطر القانونية المتبعة في هذا الشأن باعتبارها قانوناً داخلياً له من القوة ما للقانون الداخلي العادي الصادر عن السلطة التشريعية، فالقضاء العراقي يطبق الاتفاقيات الدولية ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بعد إدماجها بالتشريعات الوطنية بقانون يدخل نصوص الاتفاقية بشكل تشريعات وطنية مفصلة تضم أحكاماً قابلة للتطبيق القضائي وبناء الحكم عليها. كما ان المبادئ المقررة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مضمنة في القوانين العراقية ولذلك فإن احكام العهد ليست بعيدة عن تطبيقات القضاء العراقي.

2- فيما يتعلق بالدورات التدريبية للقضاة والمحامين فإن مجلس القضاء الاعلى ومن خلال برامجه التطويرية للسادة القضاة وأعضاء الادعاء العام قام بالعديد من الدورات التطويرية والتعريفية بكل ما يتعلق بالقوانين والاجراءات الاخرى والتي من شأنها تطبيق اجراءات العهد المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، كما وتلقى عدد كبير من القضاة تدريبات متخصصة في مجالات مختلفة ومنها التعامل انتهاكات حقوق الانسان التي ترقى الى مستوى جرائم ومنها الجرائم ذات الطابع الجنسي في التحقيق والمحاكمة والتعامل مع الضحايا وفق احدث المعايير الدولية.

3- فيما يخص التعايش بين القانون الوضعي وتطبيق الشريعة فان اغلب القوانين الوضعية راعت الشريعة وتعاليم الشريعة في تطبيقاتها دون المساس بالحريات العامة والخاصة، حيث نصت المادة (2) من الدستور على:

اولاً: الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع:

أ- لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام.

ب- لايجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

ج- لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور.

ثانياً: يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والأيديين والصابئة المندائيين.

2- في ضوء الملاحظات الختامية السابقة (الفقرتان 7 و 8) والمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف (الفقرات من 14 إلى 23)، يرجى تقديم تدابير محدثة لضمان ان المفوضية العليا لحقوق الإنسان قادرة على تنفيذ ولايتها بشكل كامل وفعال وبشكل مستقل، بما يتوافق مع المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

على وجه الخصوص، من فضلك شرح الانخفاض في ميزانية المفوضية العليا من 2014 إلى 2018 وتوضيح ما إذا كانت الميزانية الحالية والموارد البشرية كافية للوظائف لتنفيذ ما مطلوب. بالإضافة إلى ذلك، بناءً على القانون رقم 47 لعام 2017، يرجى الإبلاغ فيما اذا مجلس المفوضين يتضمن التمثيل الفعال لمختلف المجموعات السكانية والامتثال مع مبادئ باريس.

4- صدر قانون تشكيل المفوضية العليا لحقوق الإنسان بوصفها مؤسسة وطنية مستقلة، ويمنح القانون ولاية واسعة للمفوضية وحدد القانون من ضمن أهداف ووسائل عمل المفوضية تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لحقوق الإنسان والقيام بالتحقيقات الأولية عن إنتهاكات حقوق الإنسان المبنية على المعلومات وتحريك الدعاوي المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها إلى الإدعاء العام لإتخاذ الإجراءات القانونية.

5- ان الية اختيار الاعضاء تكون وفق المادة (8) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان الفقرة (3) ينتخب المجلس في اول اجتماع له من بين اعضائه وبالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس بأغلبية عدد الاعضاء، وفي الفقرة (4) تكون نسبة تمثيل النساء في المجلس بما لا يقل عن ثلث عدد اعضائه، وفي الفقرة (5) تكون نسبة تمثيل الاقليات في المجلس بما لا يقل عضو أصلي واحد وأخر احتياط.

6- دعمت الحكومة العراقية المفوضية إذ بعد إلغاء وزارة حقوق الإنسان تم نقل (525) موظفاً مع تخصصاتهم المالية إلى المفوضية وتوفير مباني للمفوضية موزعة (2) في العاصمة العراقية و(14) بناية في أغلب محافظات العراق عدا إقليم كردستان.

7- حصلت المفوضية العليا لحقوق الإنسان على عضوية مراقب في لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتصنيف (ب) في عام 2015 وتم في عام 2017 إختيار أعضاء مجلس المفوضين للمفوضية العليا لحقوق الإنسان وعددهم (15) عضو بواقع (4) من النساء و(11) من الرجال.

8- فيما يتعلق بشرح الانخفاض في ميزانية المفوضية العليا تضمنت الموازنة العامة لعام 2019 تطوراً ملحوظاً وخاصة في مجال ضمان الحقوق المدنية والسياسية ومن خلال التخصيصات المالية للجهات الحكومية المعنية بهذا المجال فقد تم تخصيص مبلغ (210,497,26) دينار عراقي لموازنة المفوضية العليا لحقوق الإنسان مقارنة بمبلغ (290,667,25) دينار عراقي لسنة 2018 بالنظر لما تقوم به من دور مهم وفاعل في حماية حقوق الانسان.

9- ان دور المفوضية في عملية الرصد وتعزيز ثقافة حقوق الانسان وتلقي الشكاوى والتدريب قد شهدت ارتفاعاً في عدد الانشطة والنتائج وبشكل خاص المناطق المحررة، حيث ان المفوضية العليا لحقوق الانسان تقوم على ضمان وحماية وتعزيز احترام حقوق الانسان وحماية الحقوق والحريات في الدستور وفي القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

### العدالة الانتقالية (المواد 3 و6 و7 و9 و14 و26)

3- في ضوء الملاحظات الختامية السابقة (الفقرتان 19 و20)، يرجى تقديم معلومات عن الضمانات القانونية المعمول بها أثناء المحاكمات الجنائية التي حدثت بموجب قوانين مكافحة الإرهاب لعامي 2018 و2019، في أعقاب أعمال العنف الواسعة النطاق المرتكبة من قبل داعش. وعلى وجه الخصوص، يرجى تقديم معلومات عن الضمانات المعمول بها لضمان (أ) المساواة أمام المحاكم، بما في ذلك إذا تم منح المحامين المعينين حق الوصول إلى ملفات المحكمة، خاصة خلال مرحلة التحقيق، وإذا كان لديهم الوقت الكافي للتعرف على القضية وإعداد دفاعهم؛ و(ب) حضور المحامين أثناء الاستجوابات من قبل الشرطة أو قوات الأمن الأخرى وأثناء جلسات المحكمة. الرجاء الرد على التقارير التي تشير إلى قبول إفادات الشهود المجهولين والمعلومات المستندة إلى تقارير الأمن أو الاستخبارات كأدلة رئيسية على الإدانة الجنائية وقبول الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة في الإجراءات الجنائية

10- ان الضمانات القانونية مكفولة بموجب القانون وهذا ما نصت عليه المادة (19) الفقرة (11) من دستور جمهورية العراق باب الحقوق والحريات وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 وان للمحامي الحق في متابعة اجراءات التحقيق منذ بدايته ولحين انتهاء الدعوى باصدار الحكم النهائي فيه وله الحق في الاطلاع على اوراق الدعوى والحصول على تلك الاوراق وفق القانون كما نصت عليه المادة (144) الفقرة (ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (على المحامي المنتدب أن يحضر المرافعة ويدافع عن المتهم او ينيب عنه من يقوم مقامه من المحامين والا فرضت عليه المحكمة غرامة.. الخ) كما ان القانون العراقي لايعترف بأفادة المتهمين تحت طائلة التعذيب وان اي اقرار يعتبر باطل في تلك الحالة وللمتهم الحق بطلب عرضه على اللجان الطبية لبيان صحة ادعائه في جميع ادوار التحقيق والمحاكمة.

11- تنص المادة (218) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (يشترط في الاعتراف ان لا يكون قد صدر نتيجة اكره).

12- تنص المادة (16) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017 على (يعاقب بالعقوبة القسوى المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته، المخبر الذي ادلى بمعلومات غير صحيحة ادت الى حبس او سجن متهم تثبت برائته، والشاهد الذي ادلى بشهادة غير صحيحة وللخبير الذي ادلى بعدم بخره غير مطابقة للحقيقة).

13- كما أوضحت مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (3) لسنة 2003 تفاصيل الاجراءات الجزائية التي تتضمن ضمانات للمتهمين.

4- يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت هناك استراتيجيات ملاحقة قضائية في إعطاء الأولوية للتعامل مع أسوأ الانتهاكات، وشرح قلة الملاحقات القضائية في القضايا التي تنطوي على جرائم جنسية ارتكبتها أعضاء داعش أثناء النزاع المسلح ضد النساء والفتيات اليزيديات.

14- أن الملاحقة القضائية لا تحتاج الى استراتيجيات معينة فالقضاء يحقق ويتابع كل قضية معروضة أمامه ويتابع مع كافة الاجهزة الامنية المعنية اجراءات تنفيذ القرارات الى حين ألقاء القبض على المتهمين ومثولهم أمام القضاء .

15- اتخذت السلطات العراقية ومنها مجلس القضاء الاعلى خطوات واسعة لملاحقة الجناة عن جرائم العنف الجنسي المصاحب للاعمال الارهابية وجرائم داعش وتقديمهم للعدالة وأصدار القرارات المناسبة بحقهم، وان القضاء العراقي ممثل بأعلى المستويات في تنفيذ قرار مجلس الامن الدولي المرقم (1325) والخاص بالعنف ضد المرأة وأسباب توفير الحياة الكريمة.

16- يتعاون العراق بشكل عام والسلطة القضائية خاصة مع فريق التحقيق الدولي المنشأ بموجبه قرار مجلس الامن رقم (2379) لسنة 2017 بجمع الادلة الخاصة بالجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش في المناطق التي سيطر عليها عام 2014 ومنها الجرائم المرتكبة ضد الاقليات بضمنها الجرائم ذات الطابع الجنسي.

17- استحداث مركز للتحقيق بجرائم (الابادة الجماعية) يضم مجموعة من الأخصائيين القانونيين والنفسيين والاجتماعيين لتقديم الخدمات للنساء الايزيديات الناجيات من تنظيمات داعش، وتمت مساعدة اكثر من (2000) امرأة حيث ان اكثر من (1000) امرأة منهن اعمارهن اكثر من (18) عاماً وذلك بنقلهن الى المستشفيات وعلاجهن وتهدئتهن نفسياً من قبل مختصين ومن جهة اخرى تم تسجيل (2036) ملف جريمة اعتداء جنسي ضد النساء والفتيات الايزيديات في هيئة دھوك منها (1052) منهن اعمارهن فوق (18) عاماً (984) منهن اقل من (18) عاماً. تمت المعالجة النفسية والاجتماعية والقانونية لاكثر من (1278) شخص في المركز الاستشاري في دھوك عبر الوحدة المعالجة النفسية والاجتماعية عن طريق الطاقم المدرب، من قبل لجنة العدالة والمسائل الدولية (CIJA)، وقد قاموا بتوقيع عقد مع حكومة اقليم كردستان للمساعدة في مجال التحقيق وتجميع ادلة الجرائم وتوثيقهم، ولهذه الغاية تم تأسيس وحدة التحقيق لجرائم داعش (DCIU)، وقد قاموا بعمل الكثير من الاعمال الجيدة وخاصة بتحضير المئات من الملفات القانونية للحالات المختصة بتعبيد الفتيات والنساء واطفال الايزيديين والمكونات الاخرى.

18- تشكيل هيئة قضائية خاصة للتحقيق في الجرائم الارهابية التي تعرض لها الايزيديين، في محافظة نينوى، حرصاً من القضاء على توثيق الجرائم التي تعرض لها هذا المكون، وعدم افلات المتهمين من العقاب. ان الاجراءات المتخذة لضمان تقديم المساعدة اللازمة للضحايا من النساء والفتيات اللاتي تحررن من قضية تنظيم عصابات داعش الارهابية وحصول الاطفال الذين قيدهم هذا التنظيم الارهابي على المساعدة اللازمة لتعافيهم جسدياً ونفسياً ولإعادة ادماجهم فقد تم شمول النساء الايزيديات البالغ عددهن (1529) من اللواتي تعرضن للعنف من قبل عصابات داعش الارهابية واستثناءهن من الضوابط وبموافقة السيد الوزير وفق قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014 كما تم شمول (88) امرأة من مكون الشبک الناجيات من بطش عصابات داعش الارهابي بالقانون المذكور انفا كما تعمل دائرة التدريب المهني على اقامة دورات تدريبية تعليمية ومهنية وريادية لغرض تعليم على مهن مختلفة حيث تشمل هذه الدورات جميع ابناء الشعب العراقي من العاطلين عن العمل دون اي استثناء وتمييز وتعمل دائرة التشغيل والقروض ايضاً على ايجاد فرص عمل ومنح القروض بدون استثناء او تمييز وخصوصاً في المناطق المحررة من اجل تشجيعهم على اعادتهم الى المناطق المحررة واتخاذ تدابير سريرية للناجيات من العنف الجنسي عن طريق وزارة الصحة والبيئة، وفتحت (28) عيادة قانونية مجانية في عموم العراق وشُكلت مفازر جواله في مخيمات النازحين الفارين من عصابات داعش الارهابية، لحماية النازحات والحد من العنف الموجه ضدهن، ومنع إفلات الجناة من العقاب، وتخصيص منفذ في كل مخيم لإستقبال شكاوى النساء المعنفات.

5- يرجى الإبلاغ عن التدابير المتخذة لتوضيح مصير حوالي ألف من الرجال، بما في ذلك الأولاد، الذين يُزعم أنهم اختفوا قسرياً أو كانوا ضحايا للانتهاكات، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب والاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني يُزعم ارتكابها من قبل القوات الموالية للحكومة أثناء القتال وما تلاه من عمليات تطهير في الأنبار تستهدف مقاتلين ينتمون إلى تنظيم داعش أو مؤيديهم مزعومين.

وفي هذا الخصوص، يرجى تقديم معلومات محدثة عن إنشاء لجننتين اثنتين لتقصي الحقائق في عامي 2016 و2018؛ وكذلك مشروع قانون حماية الأشخاص من الاختفاء القسري والذي هو حالياً تحت انظار مجلس الوزراء؛ وكذلك مانفذ لحد الان من قب اللجنة المصالحة الوطنية وجهود بناء السلام تحت

قيادة "اللجنة العليا الدائمة للتعايش السلمي والسلام الاجتماعي" التي خولت للتحقيق في مزاعم الاختطاف والاختفاء وغيرها من القضايا المتعلقة بالاحتجاز. الرجاء ايضا التعليق على التقارير التي تلقتها اللجنة بشأن مزاعم الاختفاء القسري من محافظات اخرى منها نينوى وكركوك وديالى وصلاح الدين وبابل وبغداد.

19- فيما يخص الابلاغ عن التدابير المتخذة لتوضيح مصير حوالي الف رجل وغيرهم من المفقودين او المختفين قسراً نود ان نبين ان مجلس القضاء الاعلى قد اتخذ مجموعة من الاجراءات منها متابعة هيئة الاشراف القضائي لمحاكم التحقيق خاصة في المناطق المحررة فيما يخص المفقودين وتسهيل كل الاجراءات لذويهم اثناء تقديم الشكاوى عن ذلك ومتابعة وأشراف محاكم التحقيق على كافة الاجهزة الامنية المختصة لغرض معرفة مصير المفقودين ومحاسبة الجناة إضافة الى التنسيق المباشر بين الهيئة وبين لجنة الامر الديواني 46 لسنة 2018 للغرض نفسه كما ان شعبة حقوق الانسان في رئاسة الادعاء العام تستقبل الطلبات من المواطنين بذلك وتتابع أيضاً مع المحاكم والاجهزة الامنية لمعرفة مصير المفقودين.

20- كما ان جهاز مكافحة الارهاب يقوم بتنفيذ مهامه وفقاً للقانون ولم يحصل ان قام بتوقيف اي شخص خارج نطاق القانون حيث تم اعتقال الاشخاص المطلوبين وفق مذكرات قبض وتحريري صادرة من قبل القاضي المختص بالنظر في قضايا جهاز مكافحة الارهاب.

21- ترد الى جهاز مكافحة الارهاب طلبات من جهات مختلفة مثل مفوضية حقوق الانسان ووزارة الخارجية ووزارة العدل بخصوص حالات فقدان او اختفاء قسري وتتم اجابتهم عن كل حالة من خلال تدقيق المعلومات المتوفرة لديهم عن هؤلاء الاشخاص وبيان موقفهم بكل دقة واشعار تلك الجهات.

22- اصدر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري او غير الطوعي قراراً بأيقاف النظر بالشكوى الكيدية التي اقامتها احدى المنظمات ضد العراق بذريعة عدم تعاون العراق مع لجنة حالات الاختفاء القسري في الامم المتحدة في 2020/10/23.

### عدم التمييز والمساواة بين الرجل والمرأة (المواد 2 و 3 و 18 و 23 و 26)

6- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان المساواة بين الرجل والمرأة. وفي ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقرتان 25 و 26)، وتقرير المتابعة السابق للجنة (CCPR / C / 122/2) والمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف (الفقرات 69 إلى 96)، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لإلغاء جميع الأحكام التمييزية على أساس الجنس في قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجنائية والتشريعات واللوائح والتوجيهات الأخرى، بما في ذلك الأحكام:

أ- المتعلقة بالاغتصاب، الواردة في المادتين 393 و 398 من قانون العقوبات؛ (ب) بشأن العنف المنزلي، الوارد في المادة 41 (1) من قانون العقوبات؛ (ج) فيما يتعلق بما يسمى "جرائم الشرف" في المادة 409 من قانون العقوبات. كما يرجى تقديم معلومات محدثة عن مشروع قانون الحماية من العنف الاسري وما إذا كان يتماشى مع العهد؛ ومعلومات عن تطبيق كردستان لقانون لمكافحة العنف الأسري (القانون رقم 8 لسنة 2011) وما إذا كانت الدولة الطرف تنوي توسيع نطاقه بحيث يتم تغطية جميع أشكال العنف ضد المرأة تغطية كاملة.

23- شكل مجلس القضاء الاعلى عام 2017 لجنة من قضاة متقاعدين لدراسة قوانين (العقوبات، اصول المحاكمات الجزائية، الاثبات، الاحوال الشخصية، مكافحة الارهاب، رعاية الاحداث، المرافعات المدنية، المدني)، لغرض تحسينها بما يتلائم مع الالتزامات الدولية وقد قدمت اللجنة مسودات مشاريع قوانين معدلة بشأنها. وقد تضمنت التوصية بحذف الفقرة (1) من المادة (41) من قانون العقوبات التي

تمنح الزوج حق تاديب الزوجة وعليه ووفقاً لنص مشروع قانون العقوبات منع الزوج من حق التأديب كما تضمنت تعديل المادة (398) من قانون العقوبات التي تعد قيام المتهم بارتكاب (جريمة الاغتصاب) بعقد زواج صحيح على الضحية سبباً لوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والاجراءات الاخرى او وقف تنفيذ الحكم اذا صدر حكم فيها حيث انه ووفق مشروع التعديل المقترح الذي اجري على قانون العقوبات فان قيام الجاني بعقد زواج صحيح على المجنى عليها لا يعد سبباً لوقف تنفيذ الحكم بحقه او وقف الاجراءات والتحقيق وذلك انسجاماً مع مبادئ حقوق الانسان كما وضعت دائرة تمكين المرأة ضمن خطة عملها متابعة تعديل النصوص التشريعية مع اقامة ورش عمل توعوية بالتعاون مع المنظمات الدولية لمناقشة النصوص القانونية ذات الطابع التمييزي.

24- ان الحق في المساواة وعدم التمييز فنشير الى قرار المجلس الوزاري للتنمية البشرية رقم (3) لسنة 2020، اذ تقرر بموجبه الالتزام باحكام المادة (14) من دستور جمهورية العراق لذلك لم يؤيد مجلس القضاء الاعلى اصدار تشريع يخصص شريحة معينة من مكونات الشعب وخلق نوع من التمييز اذ ان المادة اُفنا تؤكد على مبدأ مناهضة التمييز اذ ان العراقيين متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي أو الرأي أو المعتقد.

25- أما بشأن مشروع قانون مكافحة العنف الاسري فان الموضوع قيد التشريع وقد جرت موافقة مجلس الوزراء على المشروع بقراره رقم (94) لسنة 2020 وأحيل الى مجلس النواب لغرض تشريعه.

26- إن المواد (128,130,131) من قانون العقوبات التي تجيز تذرع الجناة بالدفاع عن الشرف كظرف من الظروف المخففة هي أحكام عامة وتطبق في جميع الجرائم ولا تختص بجريمة واحدة وقد ترك المشرع للقاضي الاستناد إليها بحسب الوقائع الخاصة بكل قضية.

27- تعد البواعث الشريفة عذر مخفف إلا أن القضاء العراقي يفسر هذه المادة على أنها شاملة لكافة البواعث الشريفة ولم يقصد فيها (غسل العار) على سبيل الحصر والذي تكون ضحيته النساء حصراً وكذلك الحال بالنسبة للمادة 409 عقوبات، وان هناك مشروع لتعديل المواد المذكورة قيد الدراسة حالياً لدى مجلس الدولة.

28- كما تهدف المفوضية العليا لحقوق الإنسان إلى الإضطلاع بالجهود الفاعلة في مجال التوعية فقد أشارت (الفقرة سادسا من المادة الرابعة) من قانون المفوضية على العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال الوسائل الآتية:

أ- تضمين ثقافة حقوق الإنسان في المناهج التعليمية والتربوية.

ب- عقد المؤتمرات والندوات والفعاليات الفنية والاجتماعية وإصدار النشرات والمطبوعات وإعداد البرامج الإعلامية للموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان.

29- إدماج مناهج حقوق الإنسان ومكافحة العنف الأسري في مناهج أكاديمية الشرطة وتضمين مبادئ الحماية ضد العنف الأسري في مادة التربية الأسرية للصف الخامس الإعدادي.

30- تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه وأقر مجلس الوزراء عام 2013 الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة التي تهدف إلى تعزيز حقوق المرأة العراقية في مراحلها العمرية وحمايتها من كل أشكال التمييز السلبي والعنف والحد من الآثار المترتبة عليه، وتتضمن أربعة محاور وهي (الوقاية والرعاية والحماية والسياسات والتنفيذ) كما تم إقرار إستراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة في إقليم كردستان عام 2013-2019.

31- أُفتتح دار لإيواء المعتنفات في بغداد ومن خلال آلية لإحالة المعتنفات في جميع المحافظات إلى هذه الدار حيث صدر توجيه من مجلس القضاء وجه قضاة التحقيق بإحالة النساء المعتنفات اللاتي يرغبن بإيداعهن في دور الإيواء في جميع المحافظات إلى الدار وتم توفير الحماية لهذه الدار من قبل وزارة الداخلية، وفي إقليم كردستان فتحت (4) مراكز لإيواء الضحايا فضلا عن اعتماد الإستراتيجية الوطنية لمواجهة العنف ضد المرأة وتم تحديثها ليستمر العمل بها لغاية سنة 2027 وبأربعة محاور (القانوني، الوقاية، الحماية، الرعاية).

32- قامت وزارة العمل والشؤون الإجتماعية وفقا لنظام دور رعاية ضحايا الإتجار بالبشر رقم (7) لسنة 2019 بتأهيل دار ضحايا الإتجار بالبشر في بغداد لغرض إستقبال الأطفال المعتنفين والناجين من جرائم عصابات داعش الإرهابي، حيث أن هذا الدار يشمل جميع الأطفال المحتاجين إلى تقديم الخدمات والمساعدات دون تمييز أو استثناء.

33- كما انه تم تعديل قانون الرعاية الاجتماعية رقم(126) لسنة 1980 بالقانون رقم (28) لسنة 2013 الذي أشار الى العنف الاسري حيث نصت المادة 29 (أولا) على (تهدف دور الرعاية الى رعاية الأطفال والصغار والأحداث والبالغين الذين يعانون من مشاكل أسرية أو من فقدانهم أحد الوالدين أو كليهما أو العنف الأسري وتوفير أجواء سليمة لهم للتعويض عن الرعاية والحنان العائلي الذي افتقدوه وتجنب كل ما يشعروهم بأنهم دون الآخرين).

34- كذلك قامت مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري بعدة اجراءات من شأنها تذليل العقبات التي تواجه النساء في الابلاغ عن حالات العنف الاسري الذي يتعرض له والحيلولة دون أفلات مرتكبي العنف الاسري من العقاب والتي تمثلت في التالي:

35- تخصيص خط ساخن مجاني لاستقبال حالات العنف الاسري والمرقم (139) من شبكات الهاتف العاملة في العراق والذي يستقبل الشكاوى والاستفسارات الخاصة بالعنف الاسري من جميع محافظات العراق وعلى مدار (24 ساعة ) وتم تنسيب ضابط من العنصر النسوي برتبة نقيب حاصلة على شهادة البكالوريوس في القانون والبكالوريوس في اللغة الانكليزية لغرض الاجابة على الخط الساخن بعد استلام الشكاوى من خلال الخط الساخن ومن ثم يتم احالتها الى مدير الدائرة ليطلع على تفاصيل الحادث ويقدر المسؤولية تجاه اي قسم من الاقسام ومن ثم الاتصال بهذه الاقسام بواسطة جهاز لاسلكي للسرعة ومن ثم يضم كتاب رسمي بتفاصيل الحادث الى ذلك القسم من اقسام حماية الاسرة ضمن الرقعة الجغرافية لمحل الحادث ليتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المعتنف بعد استحصال موافقة قاضي التحقيق.

36- استقطاب العنصر النسوي للعمل في اقسام حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري في بغداد والمحافظات.

37- ارتداء العاملين في مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري وأقسامها للزي المدني مع رفع كلمة شرطة من اسماء الاقسام.

38- استقبال المعتنفات من قبل ضابط من العنصر النسوي وفي غرفة مخصصة لهذا الغرض مما يسهل عملية تدوين أقولهن وشرح تفاصيل العنف الذي يتعرضن له النساء وبدون قيد وبكل حرية

39- تم اعداد خطة تدريبية من قبل مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري لتدريب كوادرها على نص مضمون مشروع قانون مناهضة العنف الاسري بالتنسيق مع مديرية التدريب والتأهيل ومنظمات المجتمع المدني وذلك بعد ان يتم اقرار القانون اعلاه واعتماده من قبل مجلس النواب العراقي كما ويتم اعداد خطة لغرض زيادة قبول الضباط من العنصر النسوي في صفوف اقسام حماية الاسرة والطفل من العنف



الاسري في بغداد والمحافظات من حملة الشهادات العليا (دكتوراه -ماجستير) ومن حملة شهادات البكالوريوس في الاختصاصات (علم النفس والاجتماع والقانون) لغرض رفد الاقسام بهذه الاختصاصات.

40- ان مشروع قانون مناهضة العنف الاسري قد اوكل مسؤولية انشاء وأدارة الملاذات الامنة الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفي حالة قيام الوزارة اعلاه بفتح الملاذات الامنة سوف يتم التنسيق مع مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري لغرض ارسال النساء المعنفات أو اللاتي لا مأوى لهن الى الملاذات الامنة وفي الوقت الحاضر تم التنسيق مع البيت الامن الخاص بضحايا الاتجار بالبشر لاستلام الحالات الخاصة بالمعنفات.

41- قامت مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري بأثناء قاعدة بيانات تفصيلية عن جميع أشكال العنف ضد المرأة مصنفة حسب العمر والمنطقة والاعاقة والعلاقة بين الضحية والجاني والبارامترات الاجتماعية والاقتصادية وهي معمول بها منذ مطلع عام 2015.

### فيما يتعلق في إقليم كردستان:

42- تم تعديل الفقرة (2) من المادة 377 من قانون العقوبات المعدل (الزاني والزانية يعاقبان بنفس العقوبة) كما تم تعديل المواد (128 و130 و131) بخصوص القتل بذريعة الشرف لا يعتبر حجة لتخفيف العقوبة وتم تعديل الفقرة الأولى من المادة (41) وفقا لهذه المادة فإن مسألة التأديب من قبل الرجل لا تشمل المرأة كما أن قانون العفو العام لا يشمل مرتكبي جريمة القتل بذريعة الشرف (غسل العار).

43- كما ان قانون رقم (8) لسنة 2011 يتم التعامل مع كل انواع العنف الاسري بهدف حماية الاناث والاطفال خاصة لان في اغلب الاحيان هما ضحايا العنف في الاسرة ويجب على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الاقليم تخصيص مراكز لايواء ضحايا العنف الاسري وان تشمل مساعدات شبكة الرعاية الاجتماعية ضحايا العنف الاسري واصدرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تعليمات رقم (2) لسنة 2014 لتأسيس دار رعاية النساء المعرضات للعنف والمهددات، ولهذا الغرض تم تأسيس دور ايواء مختصة في المحافظات الثلاثة وتستقبل الحالات بأمر من القاضي المختص لمناهضة العنف الاسري وتحمل وزارة الداخلية مسؤولية حمايتهن ويوجد في هذا القسم فتح دورات خاصة للموظفين في مجالات (القانونية والاجتماعية والنفسية والادارية).

44- قامت المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة وبالتعاون مع منظمات الامم المتحدة والمجتمع المدني بتشكيل (23) فريق متجول لتحسين سير العمل وتقديم العون للحالات وللعلم بالخدمات عن قرب للنازحين واللجئين في جميع المدن والمحافظات في اقليم كردستان، حيث يتم سنوياً تسجيل اكثر من (1500) حالة وقسم من هذه الحالات يتم معالجتها وقسم اخر منها يتم احوالها للمحكمة لتنفيذ السبل القانونية.

45- ضمن اطار العمل المشترك بين المديرية ومنظمات الامم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني عن طريق الفرق المتجولة يتم تنفيذ عدد من ورش العمل والدورات في المخيمات للتوعية حيث يكون المستفيدين اكثر من (12000) شخص، وتشمل القوانين قانون العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق، قانون منع اساءة استخدام اجهزة الاتصالات في اقليم كردستان - العراق رقم (6) لسنة 2008 كيفية ظهور مراحل العنف الاسري ونصائح نفسية لحل المشاكل الاسرية وتأثيرها على الاسرة والطفل... الخ بالاضافة الى تقديم الخدمات القانونية والنفسية لهم.

46- تحرير المفقودات من النساء اللاتي وقعن ضحايا داعش المقيمت في الأراضي التي كان يحتلها في السابق تنظيم الدولة الإسلامية و(هـ) تعويض وإعادة تأهيل النساء ضحايا العنف الجنساني على يد

تنظيم الدولة الإسلامية، وأطفالهن كذلك؛ و(و) توفير الحماية للنساء ضحايا الاغتصاب ولأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب من الوصم والتمييز والهجر.

47- نحيلكم الى الاجابة رقم (17).

7- في ضوء الملاحظات الختامية السابقة (الفقرتان 11 و12) والمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف (الفقرتان 39 و40) يرجى التعليق على المعلومات الواردة بشأن الادعاءات المستمرة بوقوع أعمال تمييز وعنف ضد الأشخاص على أساس الميول الجنسية الحقيقية أو المتصورة أو الهوية الجنسية، فضلاً عن الوصم الاجتماعي والاستبعاد الاجتماعي لهؤلاء الأشخاص. وبهذا هذا الصدد، يرجى تقديم معلومات محدثة عن التحقيق في مقتل كرار نوشي، الممثل والموديل، في بغداد بتاريخ 2 تموز / 2017. يرجى أيضاً تقديم معلومات عن أي حملات توعية لتعزيز من روح التسامح بشأن الميول الجنسية والهوية الجنسية بين ضباط إنفاذ القانون والمدعين العامين والمحاكم وعمامة الناس. يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تنتظر في مراجعة المادتين 394 و401 من قانون العقوبات.

48- فيما يخص الميول الجنسي فان الدستور العراقي والقوانين الوضعية واضحة وصريحة في حرية الفرد وميوله ولا توجد نصوص تعاقب على الميول الجنسية بحد ذاتها مالم تتضمن تعدياً على الحريات العامة والثوابت الاجتماعية والدينية او انها تشكل جريمة لواط او انتهاك حقوق الطفل او التحرش او احدي الجرائم وفق قانون مكافحة البغاء وحيث ان الاخلاق العامة والشريعة الاسلامية هما الاساس في سلوك المجتمع فان الانتهاكات التي يتعرض لها اصحاب الميول الجنسية موضوع البحث تنطلق من منطلقات شخصية ولا يوجد اي تمييز على اسس قانونية، ومن جانب اخر لا يوجد اعتراف قانوني بحقوق مستقلة لهذه الفئة كما لا يوجد نص موجه ضدهم وان عمليات التصفية لهم تشكل جريمة وفق القانون ويعاقب منفذها وفق نوع الجريمة ونتائجها.

49- أما قضية المجني عليه كرار نوشي بتاريخ (2018/10/22) تم الافراج عن المتهم (نايف مطني لفته عنيزان) مضمون البحث اعلاه لعدم كفاية الادلة المستحصلة ضده عن حادث قتل المجني عليه (كرار نوشي جاسم) وأخلاء سبيله من التوقيف حالاً ما لم يكن هناك مانع قانوني يحول دون ذلك وغلق التحقيق بحقه مؤقتاً استناداً لاحكام المادتين (130/ب) و(264) الاصوليتين.

### مكافحة الإرهاب (المادتان 9 و14)

8- في ضوء الملاحظات الختامية السابقة (الفقرة 10) والمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف (الفقرات 24 إلى 26)، يرجى تقديم معلومات عن أي مبادرة لمراجعة التعريف الواسع للإرهاب الوارد في القانون الاتحادي لمكافحة قانون الإرهاب. كما يرجى تقديم معلومات عن مسودة الاستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب التي وضعتها أجهزة مكافحة الإرهاب ونتائج مناقشات مجلس الأمن القومي في اجتماعه رقم 2017/4 ورقم 2017/9. يرجى التعليق على المعلومات الواردة التي تفيد بأن القانون الفيدرالي لمكافحة الإرهاب لعام 2005 وقانون مكافحة الإرهاب لعام 2006 لا يزالان يستخدمان بشكل مفرط، بما في ذلك في سياق المظاهرات والمتعلقة بـ "الانتماء" أو "العضوية" في المنظمات الإرهابية. يرجى تقديم معلومات محددة عن عدد الأشخاص المحتجزين والمحاكمة بموجب القانون الاتحادي لمكافحة الإرهاب لعام 2005 وقانون مكافحة الإرهاب لعام 2006، والعقوبات التي صدرت في السنوات الخمس الماضية. الحق في الحياة (المادتان 6 و14).

50- قانون مكافحة الارهاب (مشروع التعديل) قيد الاجراءات التشريعية والتدقيق لدى مجلس الدولة.

51- فيما يتعلق بتقديم معلومات محددة عن عدد الاشخاص المحتجزين والمحاكمة بموجب القانون الاتحادي لمكافحة الارهاب، نود ان نبين ان لدى مركز احتجاز جهاز مكافحة الارهاب اتصال من قبل المتهمين بذويهم بعد ان يتم تصديق اقوالهم من قبل القاضي ويقومون بأخبار ذويهم بأنهم موقوفين لدى جهاز مكافحة الارهاب وهذا من ضمن حقوق المتهم بالاضافة الى انتداب محامي لكل متهم من قبل المحكمة في حالة عدم توكيل محامي من قبل ذوي المتهم ويكون ذلك بأشراف القاضي المختص.

52- تم أعداد وإنجاز (الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الارهاب) في مستشارية الامن الوطني وبالتنسيق مع الجهات المعنية وتم اضافة محور (قيام العصابات الارهابية بتجنيد الاطفال القاصرين وتأثيرها على العمليات العسكرية) الى الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الارهاب.

53- الجدول ادناه يبين موقف بعدد المحكومين والمطلق سراحهم للفترة من 2015/1/1 ولغاية 2020/10/3 لدى مركز احتجاز مكافحة الارهاب.

				عدد المتهمين المحكومين (1505)	عدد المتهمين المفرج عنهم (1510)
الغرامة المالية	السجن لمدة محدودة	المؤبد	الاعدام	عدد المتهمين المشمولين بالعمو العام	عدد المتهمين المطلق سراحهم من قاضي التحقيق ومحاكم الجنايات
7	542	615	341	78	1432

9- في ضوء الملاحظات الختامية السابقة (الفقرتان 27 و28)، وتقرير المتابعة السابق للجنة (CCPR/C/122/2) والمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف (الفقرات 98 إلى 111)، يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لمراجعة التشريع الحالي لضمان عدم تطبيق عقوبة الإعدام إلا على الجرائم شديدة الخطورة؛ وإنه ليست إلزامياً أبداً؛ والعمو أو تخفيف العقوبة متاح في جميع الأحوال بغض النظر عن الجريمة المرتكبة. ويرجى على وجه الخصوص إبلاغ ما إذا كانت الدولة الطرف تعترم إعادة النظر في عقوبة الإعدام الإلزامية المفروضة على مجموعة واسعة من الجرائم التي تُعرف بأنها أعمال إرهابية. أحيطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن عقوبة الإعدام تطبق الآن على نطاق أصغر، لكنها تطلب من الدولة الطرف التعليق على المعلومات التي تلقتها اللجنة والتي تشير إلى أن عمليات الإعدام في العراق تضاغت في عام 2019 مقارنة بعام 2018، وتوضيح الوضع القانوني المتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام في إقليم كردستان. ويرجى أيضاً التعليق على التقارير التي تشير إلى أن المحاكمات التي تفرض عقوبة الإعدام لا تمتثل دائماً لمعايير المادة 14 من العهد.

54- ان القانون هو الضامن لحقوق المواطنين والاشخاص دونما تمييز، وفي حال وجود أي خرق لاحكام القانون فإن الدستور العراقي قد كفل في مادته (19/ ثالثاً) حق التقاضي ومع ذلك وبشان عقوبة الاعدام فإن موقف العراق واضح أذ نص قانون العقوبات وقانون مكافحة الارهاب على تلك العقوبة، حيث ان الجرائم المعاقب عليها بالاعدام في العراق مقتصرة على الجنايات بالغة الخطورة فقط كالجرائم الارهابية والقتل العمد المقترن بظرف مشدد والخطف وجريمة استيراد وتصدير المواد المخدرة لغرض الاتجار بها في غير الاحوال التي اجازها القانون وان قانون العقوبات العراقي قد رسم الطريق فيما يخص العمو العام والعمو الخاص بالمواد (152-154) منه. وأن عقوبة الاعدام مطلوبة بسبب الطرف الامني الاستثنائي الذي يشهده البلد وهي بذلك تمثل ردعاً للاعمال الارهابية، كما توفر عقوبة الاعدام العدالة للعشرات من الضحايا بسبب العنف والارهاب ومع ذلك فإن عقوبة الاعدام لاتنفذ الا بعد صدور مرسوم جمهوري وعلى وفق الاجراءات المرسومة في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969

55- بخصوص ازدياد حالات الحكم بالاعدام لسنة 2019 فان تلك العقوبة تصدر في الجرائم الاشد خطورة وهي عقوبة تصدر بحق المجرمين الخطيرين والذين لايراعون الانسانية في أعمالهم وهو استحقاقهم القانوني نتيجة تلك الافعال التي قاموا بها.

56- ان الاعفاء من عقوبة الاعدام او تخفيفها نص عليه قانون العقوبات ومنها المواد (59، 199، 218، 229، 273، 258، 303، 311) في جرائم مختلفة، بمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقرير العقوبة المناسبة للجاني حسب ظروف الجريمة والمجرم وفي حال حدوث اي انتهاك لاجراءات المحاكمة العادلة يصار الى اتباع طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة من قبل عضو الادعاء العام المختص امامها او المتهم ووكيله او المدعين بالحق الشخصي على وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته ومن هذه الطرق تمييز الاحكام والقرارات امام محكمة التمييز الاتحادية او محكمة الجنايات بصفتها التمييزية، وتصحيح القرار التمييزي واعادة المحاكمة (المواد 249-279 من قانون اصول المحاكمات الجزائية).

### حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادتان 7 و 9)

10- في ضوء الملاحظات الختامية السابقة (الفقرتان 29 و 30)، يرجى الرد على التقارير التي تفيد بانتشار التعذيب وسوء المعاملة للسجناء في حجز الشرطة ومراكز الاحتجاز، واستخدام الاعترافات التي تم الحصول عليها بموجب تعذيب. وفي هذا الصدد، يرجى التعليق على المعلومات التي تلقتها اللجنة بشأن الاستخدام الواسع النطاق للتعذيب في عمليات الاحتجاز السري. يرجى تقديم معلومات عن عدد تقارير التعذيب وإساءة معاملة المحتجزين التي وردت في السنوات الخمس الماضية، وعدد التحقيقات والمحاكمات والإدانات في مثل هذه الحالات، والعقوبات المفروضة والتعويضات الممنوحة للضحايا. ويرجى أيضاً التعليق على المعلومات التي تلقتها اللجنة والتي تفيد بأن السجناء الذين يبلغون عن حالات التعذيب يخشون الانتقام والتهديدات ويعتقدون أن الشكوى لن تكون مثمرة.

57- ان قانون العقوبات قد جرم افعال التعذيب التي تمارس ضد أي متهم دون أي تقييد لهذه الجريمة تحت ذريعة الظروف الاستثنائية بالمواد (322-333).

58- فيما يخص التعذيب وانتشاره في مراكز الشرطة نود ان نبين بأن تلك الادعاءات تحتاج الى دليل وان المتهم عند مثوله أمام القضاء يسأل ان كان قد تعرض الى التعذيب للحصول على أقرار أو اعتراف منه ويتم إرساله الى الطابطة العدلية لبيان مدى صحة ادعائه وفي حالة ثبوت ذلك فان القانون يعاقب المسؤول عن التعذيب مهما كانت رتبته او منصبه.

59- كذلك تقوم جميع دوائر وزارة الداخلية على اتباع الاساليب المهنية خلال اجراء مراحل التحقيق مع المتهمين مع مراعاة مبادئ حقوق الانسان الوطنية والدولية بهذا الخصوص، وفي حال ثبوت حالة تقصير او انتهاك لحقوق الانسان يتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الفاعلين واحالتهم الى المحاكم المختصة لينالوا جزاءهم العادل وفق القانون.

60- التحقيق الفوري في جميع ادعاءات التعذيب واساءة المعاملة واتخاذ تدابير وقائية واجرائية لمنع التعذيب بكافة اشكاله ومنها التوقيف والتوعية المستمرة بالاثار القانونية على القائم بالتعذيب وتشكيل اللجان التفتيشية لزيارة مراكز التوقيف الاحتياطي وتزويد ادارات تلك المراكز بالنماذج الرسمية المعتمدة للكشف الطبي على الموقوفين قبل ايداعهم التوقيف بالاضافة الى فتح الخطوط الساخنة لتلقي الشكاوى المتعلقة بذات الموضوع.

61- كذلك هناك مشروع قانون مناهضة التعذيب مايزال قيد التدقيق والمناقشة لدى مجلس الدولة، الذي أشار في طياته الى حق من تعرض للتعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية أن يبلغ الادعاء العام وان تتخذ الاجراءات خلال مدة محددة بما يضمن حق المتضرر، كما ونص مشروع القانون على عقوبة من ارتكب جريمة التعذيب مع العرض أن احكام المادة (37/أولاً/ج) من الدستور حرمت جميع أنواع التعذيب بالنفس والجسد والمعاملة غير الانسانية ولا عبرة بأي اعتراف ينتزع بالاكراه او التهديد أوالتعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون، كما أن القوانين النافذة تمنع استخدام أي نوع من انواع التعذيب مثلما مذكور في المادة (333) من قانون العقوبات.

11- يرجى بيان ما إذا كان بإمكان المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والمفوضية العليا لحقوق الإنسان الوصول إلى أماكن الاحتجاز، وإذا كان الأمر كذلك، يرجى الإشارة إلى عدد الزيارات التي تمت خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي هذا الصدد، يرجى بيان ما إذا كانت المفوضية العليا لحقوق الإنسان قادرة على القيام بزيارات مفاجئة لمرافق الاحتجاز وتقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمتابعة تقارير الزيارات وتنفيذ التوصيات التي صاغتها اللجنة. كما يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعترف الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

62- ان قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 نص في المادة (29) منه على انه (يجوز لاعضاء البعثات الدبلوماسية والسفارات بموافقة الوزير المختص على طلب مسبق وحسب مقتضيات التعامل الدبلوماسي لزيارة رعاياهم من النزلاء والمودعين والموقوفين في دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث شرط التعامل بالمثل مع البعثة الدبلوماسية العراقية لزيارة المواطنين العراقيين الموجودين في سجون ومواقف ومراكز الاحتجاز في دولة النزول أو المودع أو الموقوف، ويسمح للسجناء من مواطني دول ليس لها تمثيل دبلوماسي او قنصلي في العراق استقبال دبلوماسي الدولة التي تتولى رعاية مصالحهم في العراق كما يسمح للسجناء اللاجئين او غير المنتمين الى اي دولة استقبال المندوب الدبلوماسي للدولة التي تتولى رعاية مصالحهم وفقاً لأحكام هذه المادة )

63- تشير المادة (45) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين الى (أولاً: تخضع دائرتا الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث للتفتيش من الجهات الآتية:

- أ- مجلس النواب
- ب- الادعاء العام
- ج- مفوضية حقوق الانسان.
- د- المفتش العام في الوزارة المختصة.
- هـ- مجلس المحافظة محل موقع السجن أو الموقف
- و- اية جهة مخولة قانوناً بالتفتيش.

ثانياً: تلتزم دائرتا الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث بتسهيل مهمة المفتشين بالدخول الى اقسام الاصلاحية والحصول على المعلومات التي تقتضيها طبيعة عملهم.

ثالثاً: تشكل في جميع السجون واقسام اصلاح النزلاء والمودعين التابعة لدائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث لجنة تنفيذ العقوبات برئاسة المدعي العام وعضوية مدير السجن ومدير

القسم الإصلاحية تتولى الرقابة والاشراف على مشروعية تنفيذ العقوبات واجراءات وتدابير تقدير العقوبة وتصنيف وتقسيم النزلاء والمودعين.

رابعاً: يسمح لاجزاء جهات التفتيش المنكورة في البند (أولاً) من المادة (45) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين دخول السجن أو الموقف في مواعيد يتفق عليها مع دائرة الاصلاح كلما طلبت اللجنة المكلفة بالتفتيش ذلك ويسمح لهم كذلك تفقد الاجراءات الصحية في السجن او الموقف وأجراءت النظافة الصحية وظروف المعيشة ومقابلة جميع النزلاء والمودعين والموقوفين على انفراد كما يسمح لهم بتسجيل المعلومات المتعلقة بالشخص النزلي أو المودع أو الموقوف ونقل رسائل منه الى اسرته وبالعكس بحضور الموظف المكلف باستقبال ومرافقة اللجنة.

64- يتم بعد اجراء الزيارة يتم تزويد دائرة الاصلاح بتقرير مفصل عن الزيارة محددين بموجبه مجموعة من التوصيات التي يتم معالجتها من قبل دائرة الاصلاح والمتابعة مع الاقسام المعنية علما ان هذه الزيارات دورية ومستمرة على طول السنة لكن بشكل اقل مما كان في السابق نتيجة الوضع الحالي بسبب فايروس كورونا وقد بلغ عددها بحدود (75) زيارة تقريبا تشمل (زيارات منظمات انسانية وهيئات دبلوماسية ولجان مفوضية حقوق الانسان ولجان تابعة الى وزارة الصحة).

65- فيما يتعلق بالانضمام الى البروتوكول لم تؤيد اللجنة المركزية لكتابة التقارير الانضمام الى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد والهادف الى الغاء عقوبة الاعدام في الوقت الحاضر وان العراق يطبق الضمانات المقررة بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان والتشريعات الوطنية بشأن عقوبة الاعدام.

### الحرية والأمن الشخصي ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم (المواد 7 و9 و10)

12- يرجى تقديم معلومات عن فعالية الاوامر القضائية باحضار السجين امام المحكمة للنظر في شرعية حبسه والتعليق على المعلومات التي تلقتها اللجنة عن دور قاضي التحقيق، بالإضافة إلى وظائفه التحقيقية، بإمكانه ان يسقط التهم أو يتخذ الإجراءات اللازمة لضمان العدالة في قضية فردية، والتي قد تعوق فعالية هذا اللجوء لهذا الاختيار.

66- ان قاضي التحقيق يجري التحقيق في الجرائم المهمة بنفسه ويدون إفادة المتهم اذا ما تضمنت اقراراً من المتهم بارتكاب الجريمة ويتم ذلك بحضور محامي الدفاع وعضو الادعاء العام استناداً لاحكام المواد (123-128) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، ولا يجوز بأي حال من الاحوال استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره وحسب احكام المادة (127) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان قرارات قاضي التحقيق تكون عرضة للطعن من قبل اطراف الدعوى والادعاء العام تمييزاً استناداً لاحكام المادة (249) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبالتالي نكون امام مجموعة من الضمانات القانونية المتاحة للمتهم بالطعن بقرارات قضاة التحقيق في حالة عدم الاستجابة لطلبه او طلب وكيله بالاحالة على اللجان الطبية لبيان صحة تعرضه للتعذيب كما لا يمكن لمحكمة الموضوع الاخذ بالاقرار اذا لم تطمئن له استناداً لاحكام المادة (37/اولا-ج) من دستور جمهورية العراق والمادة (218) من قانون اصول المحاكمات الجزائية كما ان محاكم التحقيق ملزمة باجراء التحقيق بأي اخبار يقدم اليها حول حالات التعذيب التي يقوم بها بعض القائمين بالتحقيق وبمراقبة جهاز الادعاء العام وفق احكام قانون العقوبات العراقي واستناداً لنص المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وازاء كل ذلك نجد ان القضاء العراقي ملتزم بشكل صارم بتحقيق وتوفير العدالة لجميع اطراف الدعوى وباشراف ومتابعة جهاز الادعاء العام في كافة المحاكم الجزائية العراقية من خلال متابعة القضايا التحقيقية والقيام بالزيارات الميدانية لكافة المواقع والسجون وحضور التحقيق والمحاكمة.

67- نصت (المادة 123 من قانون أصول المحاكمات) على قاضي التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبيت من شخصيته وإحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه، ويدون أقواله بشأنها مع بيان ما لديه من أدلة لنفيها عنه وله أن يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازماً لاستجلاء الحقيقة، ولايسمح لاية جهة كانت تأخير عرض المتهم على القاضي خلال مدة أطول من المقرر وتتم محاسبة المخالف لذلك كما ان أعضاء الادعاء العام أثناء زيارتهم للمواقف يتم تثبيت ملاحظاتهم بشأن ذلك ورفعها الى رئاسة الادعاء العام ومتابعة الموضوع مع قاضي التحقيق المختص ومحاسبة المقصر.

13- يرجى تقديم بيانات محدثة، مصنفة حسب مرافق الاحتجاز، بشأن القدرات الرسمية والفعلية لأماكن الاحتجاز، وتحديد التدابير المتخذة لمعالجة الاكتظاظ وتحسين ظروف السجون، بما في ذلك معالجة التقارير المتعلقة بجملة أمور منها عدم كفاية الرعاية الصحية وظروف الوقاية الصحية. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان فصل المحتجزين احتياطياً (الموقوفين) عن الأشخاص المدانين ولتحسين ظروف احتجاز النساء والأطفال المشتبه في انتمائهم إلى داعش.

يرجى الرد على التقارير التي تشير إلى الاكتظاظ الشديد في مركزي احتجاز تكليف والفيصلية. يرجى تقديم تفاصيل عن التدابير المتخذة للتحقيق في الوفيات التي حدثت في نظام السجون، بما في ذلك من قبل لجنة التحقيق الدائمة المسؤولة عن التحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز. يرجى تقديم معلومات عن عدد الوفيات في الحجز في العراق خلال السنوات الخمس الماضية وعدد التحقيقات والمحاكمات والإدانات. على وجه الخصوص، يرجى تقديم معلومات حول مزاعم وفاة 24 في الحجز في سجن الحوت ونتائج اللجنة الخاصة التي أنشأت لمراجعة هذا الحادث.

68- أن موضوع الاكتظاظ في السجون فأن دائرة الاصلاح العراقية أدرجت عدد من المشاريع لانشاء سجون حديثة وفق المواصفات الدولية واجراء التوسعة على البعض منها ضمن خطة المشاريع الاستثمارية لعام 2020.

- أما فيما يخص برامج التأهيل والاصلاح فقد بلغ مجموع دورات النساء التأهيلية التي تخص (الحلاقة/الخيطة/ الاعمال اليدوية/الخط والرسم/محو الامية/الحاسبات/الخط والنحت/تعليم وحفظ القران الكريم/النحت والفخار/تصاميم خشبية) لسنة 2019 (5599)، وبلغ مجموع الدورات الرياضية للنزلاء للفترة من 2019/1/1 ولغاية 2019/12/31 (2893) دورات رياضية (كمال الاجسام/رياضة صباحية/كرة القدم/خماسي كرة القدم /كرة الطائرة /دورة العلاج الطبيعي).

69- فيما يخص عزل الموقوفين عن المحكومين فهذا التدبير معمول به وكذلك الاحداث والنساء.

70- ان جميع الاقسام الاصلاحية تعاني الاكتظاظ الحاصل فيها وخارج الطاقة الاستيعابية للمعايير حيث وصلت الزيادة في الطاقة (200%) حيث تم أفتتاح سجن البلديات ليكون قسم النساء والعمل مستمر على اعادة افتتاح سجن بغداد المركزي وافتتاح سجن بابل المركزي الذي وصلت نسبة الانجاز مراحل متقدمة لتحسين ظروف السجون.

71- أما بشأن الطاقة الاستيعابية الرسمية والفعلية لاماكن الاحتجاز فأنها متغيرة يومياً بناء على اوامر الافراج او العفو او الوفاة او غيرها وسوف يقدم العراق عند مناقشة التقرير المعلومات المحدثة عن السؤال المذكور.

72- ان المجموع الكلي للاحداث المودعين للمدارس الاصلاحية للمحكومين يبلغ (1130) بما يفوق الطاقة الاستيعابية لاغلب المدارس الاصلاحية، في حين ان عدد الاحداث الموقوفين في دار ملاحظة بغداد يبلغ (68) والطاقة الاستيعابية للدار (209) وفي مدرسة تأهيل المحكومات يبلغ عدد الاحداث (6) والطاقة الاستيعابية تبلغ (84).

73- اما فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لمعالجة الاكتظاظ وتحسين ظروف السجون فإن دائرة اصلاح الاحداث مستمرة بأجراء المخاطبات الرسمية والمتابعة بتخصيص قطع أراضي في محافظات العراق كافة تصلح لإنشاء مجمعات اصلاحية نموذجية من شأنها معالجة الاكتظاظ بأعداد الاحداث في الدور والمدارس الاصلاحية بمحافظة بغداد كما قامت دائرة اصلاح الاحداث بأخذ مايلزم في مجال توسعة الابنية الحالية لزيادة طاقتها الاستيعابية والعمل على تأهيل وترميم المكان البديل لدار ملاحظة نينوى وبما ينسجم مع القدرات المالية المتوفرة بدائرة اصلاح الاحداث لحين اقرار الموازنة العامة الاتحادية وبخصوص الجانب الصحي فإن لدائرة اصلاح الاحداث عدة اجراءات صحية بالتنسيق مع الدوائر الصحية من حيث تنسيق الملاكات الطبية والادوية.

74- لضمان فصل الموقوفين عن المدانين (المحكومين) فإن الموقوفين يتم توقيفهم في دار ملاحظة بغداد باعتبار ان الدار مخصصة لهذه الفئة فقط أما المدانين فتوجد (أربعة) مدارس أصلحية لاداءهم وحسب الفئات العمرية (صبيان-فتيان-شباب) وبما ينسجم مع قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983.

14- في ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقرتان 33 و 34)، يرجى الإبلاغ عن المعلومات الواردة بشأن العدد الكبير من السجناء رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة والاحتجاز المطول السابق للمحاكمة لمدة عام أو أكثر وتقديم معلومات اجراءات البدائل غير الاحتجازية لفترة الاحتجاز ما قبل المحاكمة وتطبيقها في الممارسة العملية. يرجى تقديم بيانات عن عدد الأشخاص المحتجزين على ذمة المحاكمة مقارنة بعدد المجرمين المدانين.

75- أن اجراءات التحقيق والمحاكمة هي اجراءات أصولية وان قاضي التحقيق عليه ان يبحث ويتقصى كل ظروف الجريمة ويطلب من كل شخص او جهة معنية كافة المعلومات الضرورية لانجاز التحقيق والوصول الى الحقيقة لذلك ليس من الحق القول بان الاجراءات تتأخر ما دام الهدف هو الوصول الى الحقيقة والعدالة الجنائية كما ان محاكم الجنايات تعمل بكامل طاقتها ولساعات طويلة جداً يومياً لحسم قضايا المحالين إليها وان تلك الاجراءات هي اجراءات طبيعية وان سير التحقيق والمحاكمة يسير بشكل منظم ودون تأخير.

76- عدد الاحداث الموقوفين الذين تجاوزت موقوفيتهم عام او اكثر لمدة عام او اكثر (2) حدث موقوف وبلغ عدد الاحداث الموقوفين في دار ملاحظة بغداد (68) حدث موقوف لغاية تاريخ 2020/8/24.

77- عدد الاشخاص المحتجزين على ذمة المحاكمة مقارنة بعدد المجرمين المدانين فإن الارقام تتغير حسب حركة الاجراءات (العفو - الافراج - انتهاء المحكومية - الوفاة) أو غيرها.

15- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة في مراكز الاحتجاز لمنع انتشار فايروس COVID-19، بما في ذلك الإفراج المحتمل عن المحتجزين والتدابير المتخذة لتحسين الظروف الصحية. يرجى التعليق على التقارير التي تشير إلى استخدام الحرمان من الحرية(الحبس) للأفراد الذين ينتهكون حظر التجول المفروض بسبب انتشار COVID-19 وتقديم معلومات عن الضمانات المتاحة للمحرومين من حريتهم ومدى توافق هذه التدابير مع العهد. على وجه الخصوص، يرجى التعليق على المعلومات التي تلقتها اللجنة والتي تفيد بأنه في بغداد، بين 17 آذار / مارس و 23 أيار / مايو 2020، ألقت قوات الأمن القبض على 49.233 فرداً لخرقهم حظر التجول.

78- ان اهم التدابير المتخذة في مراكز الاحتجاز لمنع انتشار فايروس كورونا:



- 1- إخضاع جميع المنتسبين والموظفين في الاقسام الادارية والاصلاحية كافة الى الاجراءات الوقائية عند دخولهم الى اماكن العمل من خلال فحص الحرارة عن بعد والتعقيم.
- 2- اعطاء الالوية للمنتسبين بالدخول الى الاقسام السجنية.
- 3- عدم اختلاط الموظفين مع المنتسبين خلال فترة ساعات العمل.
- 4- ضرورة التباعد بين الموظفين اثناء الدوام الرسمي.
- 5- على كافة الموظفين والمنتسبين لبس الكمامات الوقائية خلال ساعات العمل وبعده.
- 6- عدم الدخول الى القواطع السجنية والسماح فقط للمخولين بذلك.
- 7- على المنتسبين الالتزام بعدم التجوال اثناء فترة استراحتهم بالواجب.
- 8- غسل وتعقيم اليد بشكل مستمر وعدم المصافحة والتقبيل.
- 9- الاستمرار بعملية تعقيم وتعفير الاقسام الادارية والسجنية والاهتمام بالنظافة العامة (الموظفين والمنتسبين والنزلاء).

10- الاهتمام بانسيابية حركة دخول وخروج المنتسبين والموظفين من والى الاقسام السجنية والادارية كافة.

79- بخصوص احتجاز الاشخاص بسبب انتهاك حظر التجوال فأن مجلس القضاء وجه بالافراج فوراً عن كل الاشخاص الذين تم احتجازهم وتوقيفهم نتيجة خرقهم حظر التجوال بناءً على أمر مجلس القضاء الاعلى. اللاجنون وطالبو اللجوء والمشردون داخلياً (المواد 2 و6 و7 و9 و10 و12 و13 و25)

16- في ضوء الملاحظات الختامية السابقة (الفقرتان 21 و22)، يرجى تقديم معلومات محدثة عن حالة المشردين داخليا والتدابير التي اتخذتها الحكومة لمعالجة محتهم وإيجاد حلول دائمة لتشردهم. ويرجى على وجه الخصوص تقديم معلومات عن "إجراءات التصريح الأمني"، بما في ذلك المعايير المستخدمة لتقييم الطلبات، وما إذا كانت تمثل للمادة 12 من العهد، والقيود المفروضة على حق التصويت للمشردين داخلياً.

الرد أيضا على التقارير التي تفيد بأن إغلاق بعض المخيمات للمشردين داخليا الذي أدى إلى تشريد ثان

80- أنشأ العراق مراكز استقبال وايواء للعوائل النازحة في مخيمات الايواء التي تنشئها الدولة ويبلغ عدد المخيمات المأهولة لعام 2019 (89) مخيما مع مراعاة حقوق الانسان في احترام كرامة النازحين.

81- تشكيل فرق ميدانية تشرف على عملية تسجيل العوائل النازحة لضمان حقوقهم وايصال المساعدات الغذائية حيث يتم شمول كل عائلة داخل المخيم بحصتين غذائيتين شهريا مع سلة صحية ولوازم العيش الأخرى من التبريد والتدفئة وذلك لمدة سنة من تاريخ عودة العائلة النازحة. وكذلك المساعدات المالية التي تقدم لهذه العوائل بمقدار مليونين ونصف المليون دينار تقسم على ثلاثة حصص لكل عائلة كما تم منح العوائل العائدة بمنحة العودة البالغة مليون ونصف المليون دينار والتي شملت 30 الف عائلة عائدة فضلا عن منحة المليون دينار التي منحت للناجيات الايزيديات حيث تمتعت بها 899 ناجية ايزيدية. وبلغت المبالغ المالية المخصصة لادارة ملف النازحين (225,038,545,450) دينار خصصت لتنفيذ برنامج الاغاثة والمعونة الاجتماعية للنازحين.

82- استجابة لسياسات الدولة في مساعدة النازحين سجل عودة نحو (233,825) عائلة الى محل سكنها الاصلي بواقع (81.937) عائلة الى محافظة الانبار و(74,692) عائلة الى محافظة نينوى و(29,094)

عائلة الى محافظة صلاح الدين و(28,914) عائلة الى محافظة ديالى و(15,206) عائلة الى محافظة بغداد و(3,982) عائلة الى محافظة كركوك. لعام 2019/12/1

83- حافظ العراق على رواتب الموظفين النازحين من المناطق التي سيطرت عليها عصابات داعش الإرهابية وذلك من خلال اصدار بطاقات نكية لاستلام رواتبهم من المناطق التي نزحوا اليها. كذلك السماح لهم بالمباشرة في الدوائر المناظرة لدوائهم واستلام رواتبهم منها تسهيلاً لمعيشتهم لحين عودتهم الى ديارهم.

84- توفير الضمانات الخاصة بتقديم المساعدة والحماية الانسانية للنازحين داخلياً وفقاً لمعايير القانون الدولي واستقبال الاطفال ورعاية المسنين في دور المسنين أو الذين يعانون من التفكك الاسري نتيجة الحروب وتقديم الخدمات الايوائية الاساسية من طعام وملابس ورعاية صحية بالاضافة الى برامج ثقافية وترفيهية مع مصرف جيب ورصد الحالات الانسانية لجميع الفئات العمرية ولكلا الجنسين وقبولهم في الدور الايوائية مع توفير المستلزمات لهم.

85- شمول الاشخاص ذوي الاعاقة من النازحين بالخدمات والامتيازات وحسب الاحصائية ادناه في محافظات نينوى وصلاح الدين والانبار لعام 2017 وفق القانون , بموجب لجنة الامر الديواني (374) لسنة 2016:

النشاط	نينوى	صلاح الدين	الانبار	المجموع
تعيين معين متفرغ من الموظفين	6	92	28	126
تعيين معين متفرغ لغير الموظفين	712	2066	1204	3982
المستلمين الفعلي لرواتب المعين المتفرغ	629	1097	835	2561

86- توفير الخدمات القانونية للعوائل النازحة من خلال تولي موظفي وزارة الهجرة بترويج معاملات العودة واحتساب الخدمة والفصل السياسي والعودة الى الوظيفة وتوفير فريق من المحامين الذين يتولون القيام بانجاز معاملات النازحين والترافع عنهم في القضايا الشخصية في مختلف المحافظات.

87- تامين الوضع الامني لغرض اعادة النازحين والعائدين بنزع الالغام وابطال المتفجرات ورفع المخلفات الحربية من المدن واعادة فتح مراكز الشرطة في المناطق المحررة ونشر القوات في محيطها ومدخلها والتعاون مع المواطنين لكشف المندسين والخلايا الارهابية وتوفير المعلومات الاستخبارية وشمول النساء المعيلات لاسرهن بالمنح التي خصصتها للعوائل العائدة والمدمجة.

88- نفذت أنشطة بشأن التأهيل المجتمعي وصندوق دعم المشاريع الصغيرة والاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر وبرنامج القروض الصغيرة وضمت الفئات المستفيدة من هذه البرامج ذوي الاعاقة الذين لا تقل نسبة العوق لديهم عن 50% والنساء المعيلات لاسرهن (الارملة والمطلقة) غير المشمولة براتب الرعاية الاجتماعية والعاطلين عن العمل المسجلين في قاعدة البيانات الخاصة بدائرة التشغيل والقروض المهجرين بما فيهم العائدين الى مناطقهم الاصلية والمشمولين بالتأهيل المجتمعي واصحاب المشاريع القائمة المشمولة باحكام قانون دعم المشاريع الصغيرة رقم 10 لسنة 2012 والمتضررين من العمليات الارهابية ومعيلي الاسر غير المستقرة الذين يعيشون في مناطق الطمر الصحي والخريجين

ج- العاطلون عن العمل المسجلون وغير المسجلين.

ح- وكان الحد الادنى لمبالغ ضمان للاعانة:

خ- برنامج التاهيل المجتمعي ما بين 3-5 ملايين دينار عراقي

- د- برنامج صندوق دعم المشاريع الصغيرة ما بين 8-20 مليون دينار
- ذ- برنامج استراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر ما بين 8-10 ملايين دينار
- ر معدل عدد الافراد الفعلي الذين يتقاضون ادنى مبالغ او مبلغ اعانة من 2013/11/24 ولغاية 2018/3/31 (27052).
- 89- شمول النساء الايزيديات من اللاتي تعرضن للعنف من قبل عصابات داعش وعددهن (1529) بالاعانة الاجتماعية واستثنائهن من الضوابط و(88) امرأة من المكون الشبكي من الناجيات من داعش بهذه الاعانة.
- 90- تأهيل دار ضحايا الاتجار بالبشر في بغداد لاستقبال الاطفال المعنفين والناجين عصابات داعش.
- 91- اقرار استراتيجية لتقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية للنازحين والعاثين للمناطق المحررة منذ عام 2014.
- 92- فتح منافذ الحماية الاجتماعية في المحافظات لاستقبال النازحات وتسهيل الاجراءات.
- 93- تقوم فرق وزارة الصحة باجراء زيارات ميدانية لمخيمات النازحين لتقديم الخدمات الصحية اللازمة والقيام بحملات صحية ومسوحات شعاعية والقيام بحملات تلقيح وخدمات الصحة الانجابية واجراء الفحوصات وتوفير العلاج لمرضى التدرن والمتابعة، الفحص من قبل المتخصصين في الامراض السريرية والاحالة للفحص المختبري للكشف عن حالات عدوى فايروس العوز المناعي البشري والعدوى المنقولة جنسيا وتقديم الخدمات الوقاية والسيطرة على الامراض غير الانتقالية.
- 94- قيام وزارة الصحة باعداد خطة وطنية تتضمن توفير الامان والحاجات الاساسية للانسان، تقديم الدعم النفسي الاجتماعي، تقديم الخدمات النفسية وركزت الخطة على كيفية تقديم خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ الانسانية والتي تنهض بالقدرة على التعافي للمصابين بالاضطرابات النفسية والمشاكل النفسية والاجتماعية وإعادة التأهيل.
- 95- تكثيف الزيارات الميدانية للمخيمات من خلال فرق عمل وزارة الصحة لضمان ديمومة الخدمات الصحية المقدمة للنازحين جنبا الى جنب مع الفرق الميدانية على مستوى المحافظات التي يتواجد فيها النازحين وكذلك متابعة تأمين الادوية والمستلزمات الطبية في مخيمات النازحين واماكن تواجد النازحين.
- 96- تعزيز آليات العمل المشترك مع وزارة الصحة في اقليم كردستان ودعمها لوجستياً وفقاً لاعداد النازحين المتواجدين وحسب محافظاتهم وتقديم خدمات رعاية الام والطفل والتقييم التغذوي والاكتشاف المبكر للأمراض المزمنة وتزويدهم بأدوية الامراض المزمنة، والتسجيل السرطاني لحالات السرطان ومتابعة هذه الحالات.
- 97- رفد المخيمات واماكن تواجد النازحين بسيارات اسعاف مع مشاركة دوائر الصحة في المحافظات بسيارات الاسعاف، ورفد المخيمات بالعيادات المتنقلة بالشراكة مع منظمة الصحة العالمية والجهات الداعمة الاخرى.
- 98- اتخذت الحكومة العراقية مجموعة من الاجراءات لضمان تمتع النازحين داخليا بالحق في التعليم ومنها تمديد فترة النقل للنازحين لغاية انتهاء العطلة الربيعية. ولضمان عدم انقطاع الدراسة والتنسيق بين المديرات لتزويد الطلبة بوثائق النقل بعد تحرير مناطقهم بمحافظات نينوى، الانبار، صلاح الدين كركوك وتوجيه المديرات العامة للتربية باعادة النازحين من اعضاء الهيئة التعليمية الى محافظاتهم بعد تحرير مناطقهم. وضمان بقاء النازحين في المحافظات النازحين اليها بسبب هدم دورهم، دوام ابنائهم في الكليات للعام الدراسي

المستمر وفتح مراكز حقل في التعليم لاستقطاب الاطفال بالفئة العمرية (10-18) سنة في مجتمعات النازحين والمجتمعات المضيفة بالمحافظات وبلغ عدد هذه المراكز 49 مركزاً. -وقامت وزارة التعليم بتشكيل غرفة عمليات لمعالجة حالات الطلبة النازحين واتخذت الاجراءات النوعية والعملية لمعالجة اوضاع الطلبة النازحين والتي ساهمت بحل مشاكلهم لضمان عودتهم الى المحافظات التي نزحوا منها الامر الذي ساهم بعودة الحياة الطبيعية والاستقرار لتلك المحافظات من خلال اتخاذ عدة قرارات فضلا عن تنفيذ برامج ثقافية واجتماعية لاشاعة ثقافة الاندماج المجتمعي وتعزيز السلم الاهلي كذلك تنفيذ برامج للتوعية النفسية لفئات المجتمع في المناطق المحررة وذلك من خلال ورش وبحوث ودراسات خاصة.

99- فيما يخص تقديم معلومات عن اجراءات التصريح الامني فأن وزارة الهجرة والمهجرين تقوم بتقديم خدمات الاغاثة والايواء لجميع النازحين وتعمل بالتنسيق مع الجهات المعنية على حل جميع مشكلاتهم الامنية والصحية وكذلك في مجال التربية والتعليم وتجهيزهم باحتياجات المعيشة بالإضافة الى العمل مع الشركاء الدوليين على تقديم افضل مايمكن تقديمه لهم وحسب ما يتوفر من ميزانية حكومية ودعم دولي، وبخصوص اجراءات التصريح الامنية فالموضوع يخص الجهات الامنية حصراً بسبب ما ارتكبه تنظيم داعش من جرائم ارهابية وعلى العموم فان جميع العوائل التي تروم العودة تحصل على التصريح الامني حسب معلوماتنا الا في بعض المناطق التي فيها نزاعات عشائرية او عرقية والوزارة مستمرة بمعالجتها بالتنسيق مع الاطراف المعنية.

100- بلغ مجموع المشمولين بالمنح المالية للعوائل العائدة (567,619) اما عدد العوائل المشمولة بمنحة المليون (686,942) وعدد العوائل المشمولة بمنحة (250) الدفعة الاولى (685,044) اما عدد العوائل المشمولة بمنحة (250) الفعة الثانية (631,241).

101- ان القيود المفروضة على حركة بعض فئات النازحين داخلياً تنطلق من منطلقات الامن الوطني وتطبق مع احكام المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وان الممارسة العلمية تؤكد وجهة نظر الحكومة العراقية.

102- وضعت وزارة الهجرة والمهجرين خطة وطنية لأغلاق جميع مخيمات النزوح الداخلي مطلع عام 2021 في العراق عدا إقليم كردستان.

17- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة التمييز والوصم ضد النساء والأطفال ممن لهم صلات متصورة بداعش الذين يعيشون في مخيمات المشردين داخليا. يرجى التعليق على المعلومات الواردة التي تفيد بأن هؤلاء النساء والأطفال يتعرضون لسلسلة من الانتهاكات، بما في ذلك الحرمان من الحصول على الغذاء والماء والرعاية الصحية؛ عدم الحصول على بطاقات الهوية والوثائق المدنية الأخرى التي تسهل وصولهم إلى العديد من الخدمات الاجتماعية؛ التعرض لقيود شديدة على الحركة؛ وللعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والاستغلال الجنسي.

103- ان ادارة المخيمات تخضع لسلطة الحكومات المحلية حسب توجيهات مجلس الوزراء، وهناك العديد من المنظمات المحلية والدولية الشريكة التي تعمل في الميدان وبعض منها في مجال الحماية القانونية ومكلفة بمتابعة اوضاع النازحين حيث لم ترد الى وزارة الهجرة أي شكوى او تقرير مفصل يتضمن وجود انتهاكات ضد النازحين كما ان وزارة الهجرة تسعى بشكل دائم على تقديم الحماية لفئات العناية من خلال برامج انسانية ومادية.

104- وجه السيد رئيس الوزراء وزارة الداخلية بأستصدار المستمسكات الثبوتية الى جميع العراقيين المتواجدين في المخيمات الذين فقدوا مستمسكاتهم بغض النظر عن ارتباط احد افراد عوائلهم بتنظيم داعش وجاري العمل بتوجيه السيد رئيس الوزراء.

## الوصول إلى العدالة واستقلال القضاء (المادتان 2 و14)

18- بالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة (الفقرتان 35 و36) والمعلومات المقدمة من الدولة الطرف (الفقرات 222 إلى 228)، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمنع التهديدات أو أعمال التخويف التي تستهدف المحامين أو القضاة والمعاقبة عليها والتدخل في عملهم والإجراءات التأديبية التعسفية التي تتخذ بحقهم.

وبناءً على قانون مجلس القضاء الأعلى رقم 45 لسنة 2017، فقد وصف الإجراءات والمعايير المتبعة في تعيين القضاة وإخضاعهم للإجراءات التأديبية مثل الإيقاف أو العزل. يرجى أيضاً بيان الاستراتيجيات المعتمدة لمنع الفساد ولضمان مساءلة القضاة والمدعين العامين وموظفي السجون وأفراد الشرطة وغيرهم من أعضاء السلطات القضائية.

105- ان استقلال القضاء مسألة دستورية بالغة الأهمية وفقاً لأحكام المادة (88) من دستور جمهورية العراق النافذ، وان الاعتداء على اي عضو من اعضاء السلطة القضائية يجعل من المعتدي متهماً وفق المواد (229-232) من قانون العراق النافذ.

106- ان القضاء العراقي قضاء مستقل ونزيه ولايستطيع احد ان يساومه او يهدده او يمارس الضغوط عليه وان مجلس القضاء الاعلى قد وفر كل الامكانيات البشرية لغرض حماية القضاة والمؤسسة القضائية من اجل تنفيذ اعمالهم دون تهديد أو ترهيب اما ما يخص مسألة القضاة وأعضاء الادعاء العام عن الاخطاء يتم مساءلتهم من قبل لجنة شكلها مجلس القضاء الاعلى تسمى لجنة شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام تتم مساءلتهم فيها عن الاخطاء المهنية والشخصية واصدار العقوبات الملزمة حسب نوع الفعل الذي صدر منه ووفق قانون التنظيم القضائي

19- يرجى تقديم معلومات عن استخدام المحاكم القبلية(العشائرية)، بما في ذلك في المنازعات التي تنطوي على جرائم كبرى، وبيان كيفية تنفيذ التزامات الدولة الطرف بموجب العهد في هذه الإجراءات.

107- فيما يخص المنازعات والاحكام العشائرية فأن مجلس القضاء الاعلى اتخذ عدد من التوجيهات واعتبر اعمال الدكات العشائرية والنزاعات العشائرية المسلحة كجزء من الاعمال الارهابية وذلك حفاظاً على الامن العام وأمن المواطن.

20- في ضوء الملاحظات الختامية السابقة (الفقرتان 33 و34)، يرجى الرد على التقارير المتعلقة بعمليات التوقيف والاحتجاز بدون إذن قضائي وتعسفي، بما في ذلك حالات الاحتجاز السري. يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لضمان تقديم المحتجزين على وجه السرعة للممثل أمام قاض، وإبلاغهم، منذ بداية اعتقالهم، بأسباب القبض عليهم، والتهم الموجهة إليهم وحقوقهم. وفي هذا الصدد، يرجى تحديد ما إذا كان الحق في الاتصال بمحام على وجه السرعة عند الاحتجاز مكفولاً في جميع الظروف وما إذا كان المحامون حاضرين أثناء الاستجواب. يرجى توضيح ما إذا كانت الفحوصات الطبية تُجرى في جميع حالات الاحتجاز وما إذا كان الأطباء في أماكن الاحتجاز مستقلين عن إدارة السجون. يرجى الرد على التقارير التي تفيد بأن الاتصالات مع المحامين والأسرة مقيدة، لا سيما في المراحل الأولى من الاحتجاز. يرجى توضيح كيف أن النص الوارد في المادة 181 (د) من قانون اصول المحاكمات الجنائية الذي يسمح بالإدانة على أساس الاعترافات فقط يتوافق مع العهد.

108- ان قيام اي جهة رسمية بأحتجاز اشخاص او متهمين لاجال طويلة دون توجيه اتهام، او التأخر في عرضهم على جهات التحقيق يعرض افرادها للمساءلة القانونية وفق احكام قانون العقوبات، ونبين أيضاً

ان كافة السجون ومراكز الاحتجاز معرضة لزيارة قضاة الادعاء العام بشكل دوري ومفاجئ لمنع حصول أي خرق ل ضمانات المتهمون لاسيما مسألة عرضهم على القضاء ضمن السقوف الزمنية المحددة بالقانون.

109- تحرص الجهات التحقيقية في وزارة الداخلية على توفير الضمانات القانونية والانسانية للموقوفين من خلال سرعة اكمال التحقيق الاصولي والقانوني وتقديمهم للمحكمة المختصة وان التحقيق يجري تحت اشراف قاضي التحقيق وفق التوقيتات القانونية والاصولية ومحاسبة المقصر في حالة حصول أي تاخير وتلكؤ في عرض المتهمين امام القضاء.

110- فيما يخص الفحوصات الطبية التي تجري في مراكز الاحتجاز فانه توجد في اقسام دائرة الاصلاح السجنية مفارز ومراكز صحية تابعة لوزارة الصحة مستقلة عن ادارة السجون.

111- ان الاجراءات المتعلقة باحتجاز الاشخاص المحرومين من حرياتهم في أماكن ملائمة فان لدى وزارة الدفاع مركز توقيف نظامي وحيد (السجن المركزي في مطار المثنى) يودع فيه الموقوفين على ذمة وزارة الدفاع والاجهزة الامنية الاخرى بأمر قاضي التحقيق المختص وتتواجد فيه هيئة تحقيقية وقضائية تابعة لمحكمة التحقيق المركزية وهو خاضع لتفتيش اللجان الوطنية والدولية بشكل مستمر بالاضافة الى متابعة لجان مديريتهم لتحديد المتطلبات الادارية والفنية التي تساهم في رفع مستوى اداء ادارته التي تؤدي عملها وفقاً لمبادئ حقوق الانسان واستناداً لاحكام قانون النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 حيث يحصل الموقوف فيه على كامل حقوقه المنصوص عليها في القانون انفاً كالزيارات العائلية الاسبوعية وفرصة اللقاء بالمحامين فضلاً عن الخدمات الطبية والعلاجية داخل المركز وكمية الطعام المقدم له إضافة الى المعاملة الحسنة وابقائه على علم مستمر بمستجدات قضيته لحين اصدار الحكم النهائي مع العرض لم تؤشر اي لجنة وطنية او دولية بزياراتها المستمرة الى مركز التوقيف الاحتياطي اية ملاحظات سلبية على اداء القائمين عليه.

### القضاء على الرق والعبودية (المادة 8)

21- في ضوء الملاحظات الختامية السابقة (الفقرتان 31 و32) والمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف (الفقرات من 156 إلى 178)، يرجى تقديم معلومات عن أثر القانون رقم 28 لعام 2012 وما إذا كانت مبادئه التوجيهية وقد تم بالفعل الانتهاء، وكذلك أي مبادرة لوضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة العدد المتزايد من الاتجار الداخلي وعبر الحدود بالنساء والأطفال. يرجى تقديم معلومات عن عدد الملاجئ المتاحة في الدولة الطرف لضحايا الاتجار وتوضيح ما إذا كان قد تم الانتهاء من تجديد الملجأ في حي الصليخ. تحيط اللجنة علماً بالإحصاءات المقدمة من الدولة الطرف بشأن عدد القضايا والأحكام الصادرة في عام 2016، ولكنها تتطلب بيانات إضافية عن عدد الشكاوى والتحقيقات والمحاكمات والإدانات والتعويضات والمساعدة المقدمة للضحايا في السنوات الخمس الاخيرة.

112- إن النظام القضائي يتمتع بالاستقلال والحيادية والقوانين العراقية النافذة هي قوانين رصينة تضمن وصول أي شخص إلى العدالة وإن القضاء يعالج حالات عدم الإفلات من العقاب وجبر الضرر للضحايا بمن فيهم الفئات الأولى بالرعاية، وإتخاذ الخطوات الضرورية لإجراء تحقيق سري وشامل في انتهاكات حقوق الإنسان وفيما يخص الولاية القضائية فقد نص قانون العقوبات العراقي على قواعد الإختصاص الإقليمي والشخصي والشامل حيث تطبق هذه القواعد على كل من ارتكب جرائم الإتجار بالبشر سواء داخل العراق أو خارجه إذا كان الجاني عراقي أو أجنبي.

113- اتخذت الحكومة اجراءات لتعزيز القدرات المؤسسية الوطنية اللازمة والتحديث القانوني لمكافحة الجريمة وضمان تطبيقه وتنسيق جهود مكافحة الاتجار بالبشر في المنطقة من خلال مجموعة من التدابير بهدف مكافحة الاتجار بالبشر وأستغلال الاطفال والحد من أنتشارها وأثارها السلبية على الفرد والمجتمع ومعاينة مرتكبي الجريمة من خلال أستراتيجية للعمل شملت (الجانب التشريعي، التنفيذي، الدولي) وكان لقانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 الاثر الايجابي بشكل كبير من خلال تطبيق نصوصه القانونية من قبل العاملين به والعقوبات المفروضة على مرتكبي الجرائم ومقاضاتهم وأدانتهم بحسب نوع الجريمة والتي كانت رادعة بما يكفي للمجرمين بالقصاص العادل وبنفس الوقت الزجر بالنسبة للآخرين وايضاً من جانب أخر نص القانون على حماية ومساعدة الضحايا ممن تم أستغلالهم بأحدى جرائم الاتجار بالأشخاص وتقديم الخدمات اللازمة لهم ابتداءً من الايواء وتأمين احتياجاتهم ومتطلباتهم وتأهيلهم لاعادة اندماجهم بالمجتمع ممن وقع عليهم الجرم والحيف جراء استغلالهم من قبل المجرمين وكانت نصوص القانون رادعة بشكل واضح وملموس حيث تصل عقوبة مرتكبي هذه الجريمة وفق نص المادة (6) بالسجن المؤبد وتصل الى عقوبة الاعدام في حال وفاة المجرم عليه (الضحية) بحسب نص المادة (8) من القانون بالاضافة الى غرامات مالية تفرض بحق المجرمين ما بين (5-25) مليون دينار عراقي كان لذلك الاثر المباشر على واقع عمل العصابات والافراد وتحجيم الممارسات الاجرامية.

114- كما اختصت المادة (11) بقراراتها التي بموجبها الزمت دوائر الدولة المعنية بمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للاطفال ومراعاة الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بضحايا الاتجار بالبشر، واستكمالاً للجهود والتدابير الحكومية التي اتخذتها مسبقاً للتصدي لهذه الظاهرة وللممارسات المرفوضة التي تسبب الى اخلاقيات مجتمعنا العريق من خلال (التجربة العراقية لمكافحة الاتجار بالبشر) فقد أعدت اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر في وزارة الداخلية الخطة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في منتصف العام (2019) لاستمرار الجهود الحكومية حيث تضمنت الخطة مجموعة الاجراءات وبرامج من شأنها تطوير وبناء القدرات وتقويم أستراتيجية للحد من هذه الجرائم وتقدير مرتكبيها الى القضاء والمحافظة على ضحايا الاتجار بالبشر.

115- اما عن أسباب العدد المتزايد المسجل ضمن قاعدة البيانات في قضايا الاتجار بالبشر الداخلية فإنه يعزو الى تفعيل الاجراءات والجهود الاخرى لدور وعمل المكاتب التحقيقية المتخصصة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في جانبي بغداد الكرخ والرصافة والمحافظة الاخرى بالكشف عن ضحايا الاتجار وملاحقة مرتكبيها وضرب ومداومة حواضن ومنابع الفساد ذات الصلة في جرائم الاتجار بالبشر المنتشرة تحت غطاء ومسميات أخرى المتمثلة كبعض مراكز المساجات، المقاهي، الكوفي شوب، الفنادق، دور الدعارة، والبغاء، أثمرت جميعها بالقبض وتسقيط الرؤوس المدبرة وتقنيك الجماعات المتورطين بارتكاب الجرائم والمروجين لها وأدانتهم بأحكام جنائية موثقة ضمن قاعدة بيانات وبدعم القضاء العراقي الى جهات انفاذ القانون المعنية والدعم اللامحدود من قبل المراجع الادارية في وزارة الداخلية من حيث تقديم الدعم والاسناد وتعزيز الملاكات بأدوات العمل من الموارد البشرية واللوجستية والتنسيق ما بين جهات أنفاذ القانون مع المنظمات المحلية والدولية وثقة المواطن العراقي بأجراءات الاجهزة المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر وخطورة الجريمة مالها مرود سلبي وتأثير أجماعي مباشر على المجتمعات وتؤدي الى تفكك الاسر باعتبارها جريمة العصر وعابرة للحدود الوطنية، وهناك دور مهم في تسليط الجانب الاعلامي عبر وسائل الاعلام المرئية والسمعية والارشادات والتوجيهات عن طريق التواصل الاجتماعي والموقع الالكتروني لمديرية مكافحة الاتجار بالبشر وتخصيص خط ساخن مجاني والموقع الالكتروني لمديرية مكافحة الاجرام والمصادر السرية فقد ساهم في نشر الوعي لدى المواطن والشجاعة للاخبار عن الجرائم.

116- أما بصدد الملاجئ المتاحة فهناك دار واحدة لايواء الضحايا (البيت الامن ) المعني برعاية الضحايا الكائن في منطقة الصليخ وسبق وأن باشر مهامه في استقبال الضحايا وتقديم المساعدة والخدمات النفسية والصحية والطبية والاجتماعية والبدنية والمتطلبات الضرورية وتأهيلهم لاعادة أندماجهم بالمجتمع ولأزال الدار مستمر بالاستقبال والايواء وفيما يخص تجديد الملجأ فإنه من صلاحية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ولم تقرر تسجيل قضايا جرائم عبر الحدود بالنساء والاطفال، تقوم وزارة الداخلية بتلقي البلاغات والمعلومات عبر خط النجدة والبريد الإلكتروني الخاص للتبليغ على الجرائم الواقعة على الأطفال.

117- شكلت لجان تحقيقه تختص بالتحقيق في القضايا الخاصة بجرائم الإتجار بالبشر في أغلب المحافظات مهمتها التحقيق في قضايا جرائم الإتجار بالبشر وبالتنسيق مع الأجهزة الأمنية ومجلس القضاء الأعلى والمحافظة على سرية مصادر المعلومات والشهود.

### حرية الضمير والمعتقد الديني (المواد 2 و18 و26)

22- بالإشارة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرتان 37 و38) واستناداً إلى المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف (الفقرات 231 إلى 237)، يرجى الإبلاغ عن التدابير المتخذة لضمان ان الحق في حرية الضمير والمعتقد الديني يحظى بالاحترام الكامل، على أساس غير تمييزي. ويرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لضمان أن يستند تسجيل المنظمات الدينية إلى معايير واضحة وموضوعية تتوافق مع التزامات الدولة الطرف بموجب العهد. يرجى أيضاً تقديم قائمة بالمؤسسات الدينية المعترف بها رسمياً، وعدد أماكن العبادة غير الإسلامية المرخص لها بالعمل. يرجى تقديم معلومات عن أحكام قانون بطاقة الهوية الوطنية لعام 2015 التي تتناول التحول الديني وتوافقها مع العهد.

### حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات (المواد 6 و19 و21 و22 و25 و26)

118- نص الدستور العراقي على حرية الفكر والضمير والعقيدة وتكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها في المواد (41،42،43).

119- ان مشروع قانون حماية التنوع ومنع التمييز يؤكد ان العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب والثقافات وتعزيز مبادئ المواطنة المتساوية والتفاهم والتماسك الاجتماعي وبناء السلم الاهلي.

120- الارهاب توجه في الكثير من اعماله نحو الاقليات الدينية وعملت الحكومة العراقية على حماية واعادة بناء دور العبادة بعد تحرير المناطق من سيطرة داعش.

121- ان المجلس الروحاني الايزيدي الاعلى لادارة شؤون الايزيديين الدينية والدنيوية ويتفرع عنه مكتب البابا شيخ المرجع الديني الاعلى للايزيدية لادارة شؤونهم الاجتماعية والدينية.

122- بلغ عدد الاماكن الدينية الايزيدية في محافظة نينوى سنجان/بعشيقه وبحزاني ومحافظة دهوك/الشيخان/شاريا (27 مزار).

123- بلغ عدد المؤسسات الدينية ودور العبادة التابعة لطائفة الصائبة المندائين (11 مندى طائفة الصائبة المندائين).



23- بالإشارة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرتان 41 و42)، يرجى تقديم معلومات عن الضمانات القائمة لضمان الحق في حرية التعبير والتجمع، عملاً بالمادتين 19 و21 من العهد. يرجى الرد على التقارير التي تفيد بأنه فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في أكتوبر ونوفمبر وديسمبر من عام 2019، تعرض المتظاهرون لقيود تعسفية على حريتهم في التعبير والتجمع. وعلى وجه الخصوص، يرجى التعليق على المعلومات الواردة التي تفيد (أ) أن قوات الأمن استخدمت القوة المفرطة، بما في ذلك القوة المميتة، لتفريق المتظاهرين من اليوم الأول للمظاهرات، مما أسفر عن مقتل المئات وإصابة المتظاهرين؛ (ب) تعرض مئات المتظاهرين للاعتقال التعسفي في جميع أنحاء البلاد، وبعضهم لمجرد وجودهم ومشاركتهم في المظاهرات؛ (ج) تم تنفيذ عدد من الاعتقالات في المنزل، دون أوامر توقيف من قبل رجال مسلحين بدون شارات تعريفية يرتدون ملابس سوداء ووجوه مغطاة؛ (د) دخلت قوات الأمن إلى المستشفيات وقامت بتخويف العاملين الصحيين وتدخلت في توفير الرعاية الصحية واعتقلت المرضى. يرجى توضيح الخطوات التي يتم اتخاذها لمنع الاستخدام المفرط للقوة لتفريق التجمعات، وتقديم معلومات حول التحقيقات في الوفيات والاستخدام المفرط للقوة والاحتجاز التعسفي وسوء معاملة المتظاهرين.

124- التظاهر حق مكفول بموجب الدستور والقانون وأن الاعمال التي تتخلل المظاهرات من أعمال عنف هي نتيجة فعل ورد فعل وبذلك كل جريمة تحصل خلال ذلك تعتبر من ضمن قانون العقوبات وهذا ما خلصت إليه محكمة التمييز الاتحادية.

125- حق التجمع السلمي مكفول بحسب ما نصت عليه المادة (38) من الدستور العراقي لسنة 2005 وفي ضوء ذلك يتم توجيه وزارة الداخلية بضرورة تأمين مستلزمات الحماية اللازمة للمتظاهرين واحترام حرية التعبير عن مطالبهم المشروعة بالشكل الذي يحافظ على الآداب العامة والنظام العام ولا يتعارض مع حريات الآخرين. وفي الحالات التي يتم فيها ثبوت ممارسة أي نوع من الانتهاكات لحقوق الإنسان ضد المتظاهرين السلميين أو استخدام القوة أو العنف غير الضروري أو المشروع أو المتناسب مع الهدف من قبل بعض منسوبي وزارة الداخلية يتم على الفور إجراء التحقيق بحق المتورطين وحالتهم إلى القضاء وفقاً للقانون.

126- أما بشأن الشهداء والجرحى أثناء التظاهرات لعام 2019 فقد أوعزت الحكومة العراقية بشمولهم بحقوق الشهداء والقوانين الأخرى ذات الصلة، وروجت مؤسسة الشهداء المعاملات الخاصة بهم كما عملت الحكومة العراقية على تأمين الرعاية الصحية المناسبة للجرحى ومتابعة أوضاعهم الصحية.

24- يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لحماية ممارسة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين للحق في حرية التعبير، على النحو المبين في تعليق اللجنة العام رقم 34 (2011) بشأن حرية الرأي والتعبير. يرجى التعليق على مزاعم أنه في سياق المظاهرات التي حدثت في أكتوبر ونوفمبر وديسمبر من عام 2019، كان هناك قمع على تغطية المظاهرات، بما في ذلك الاعتداء على وسائل الإعلام، وأوامر بعدم تغطية المظاهرات، والاعتقال التعسفي للصحفيين، والمضايقات والترهيب. يرجى أيضاً التعليق على المزاعم التي تشير إلى حجب الإنترنت خلال أيام معينة من المظاهرات وأن قوات الأمن تحتفظ بـ "قائمة مراقبة" للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني المشاركين في الاحتجاجات. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان إجراء تحقيق شامل في جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وضمان تجنب المسؤولين لاي تدخل في الممارسة المشروعة للحق في حرية التعبير.

127- ان حكومة جمهورية العراق جاءت بعد تصاعد الضغط الشعبي والتظاهرات وهي نتاج لتلك التضحيات وقد وضعت نصب اعينها في محاسبة كل من تسبب بانتهاكات الحقوق التي رافقت التظاهرات وشكالت لجان تحقيقية لغرض احالة كل من ثبت تقصيره للقضاء.

25- يرجى توضيح ما إذا كانت تهم الإرهاب، بموجب المادة 2 من القانون الاتحادي لمكافحة الإرهاب، تُستخدم لمعاقبة المتظاهرين أثناء المظاهرات، لا سيما تلك التي وقعت في أكتوبر ونوفمبر وديسمبر من عام 2019.

128- بتاريخ 2020/1/19 تم ايداع (13) متظاهر للتوقيف من قبل قاضي تحقيق محكمة التحقيق المركزية في مركز التوقيف الاحتياطي في لواء 54، وتمت زيارتهم من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر برفقة منسق وزارة الدفاع، ولم تُؤشر أي سلبية على ظروف التوقيف في حينها.

129- تم حسم قضايا (8) متظاهرين والافراج عنهم في نفس اليوم، وتبقى (5) موقوفين على تهم جنائية تتعلق بالاعتداء على ممتلكات عامة وخاصة.

130- افرج عن باقي المتهمين بموجب العفو الخاص الذي اصدره السيد رئيس الوزراء.

26- يرجى تقديم معلومات عن التحقيقات التي أُجريت فيما يتعلق بـ 25 شخصاً شاركوا في المظاهرات أو قدموا الدعم للمتظاهرين، ويُزعم اختطافهم وتعرض بعضهم للتعذيب و/ أو سوء المعاملة على أيدي جماعات مسلحة مجهولة الهوية خلال الفترة بين 1 تشرين الأول / أكتوبر 2019 و 29 شباط / فبراير 2020. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم معلومات عن نتائج لجنة تقصي الحقائق الذي أجرته دائرة حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل وما إذا كانت الدولة الطرف قد أجرت أي تحقيق لتحديد مكان المفقودين أو أنها اتخذت تدابير لتحديد هويته ومقاضاة أولئك المسؤولين عن تلك الانتهاكات.

131- من أجل تادية مهام حماية الفعاليات الاجتماعية الكبرى والحفاظ على القانون وتعزيز حرية التظاهر السلمي وحماية المتظاهرين وحريرتهم في التعبير عن الرأي انطلاقاً من مبدأ مراعاة حقوق الانسان والحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة تم تشكيل قيادة قوات حفظ القانون.

132- عند تأشير بعض الخروقات من قبل منسوبي هذه القوة تم إعادة هيكلتها وتحويلها الى أمرية تابعة الى إحدى تشكيلات وزارة الداخلية وأحالة المتهمين الى التحقيق وكذلك تم اصدار توجيهات بأدخال جميع منسوبي القوة في دورات تأهيلية وتثقيفية في مجال حقوق حقوق الانسان.

133- خصوص الاسئلة حول اختطاف المتظاهرين والصحفيين فأن الحكومة العراقية شكلت لجان تحقيقية هدفها الوصول الى المخطوفين وجمع المعلومات عن مرتكبي هذه الجرائم وأحالتهم الى القضاء لينالوا جزاءهم العادل.

134- وبشأن حالات ادعاءات الاختفاء القسري ضد المتظاهرين الواردة من لجنة حالات الاختفاء القسري ومن بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق، فقد عملت اللجنة المشكلة في وزارة العدل/دائرة حقوق الانسان على التنسيق الفاعل مع المؤسسات الامنية والقضائية للبحث عن مصير هذه الحالات وعقدت العديد من الاجتماعات المشتركة بما فيها اجتماع حضرته مسؤولة مكتب حقوق الانسان في اليونامي السيدة (دانيل بيل) ونجحت اللجنة بالكشف عن مصير العديد من الحالات وارسلت المعلومات الى اللجنة المختصة في الامم المتحدة بشأن (21) حالة اغلق منها (6) وتتابع بقية الحالات مع السلطة القضائية والاجهزة الامنية لغاية تاريخ اعداد التقرير.

27- في ضوء الملاحظات الختامية السابقة (الفقرتان 39 و 40) والمعلومات المقدمة من الدولة الطرف (الفقرتان 238 إلى 245)، يرجى تقديم معلومات عن حالة وسائل الإعلام المستقلة في البلد. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم معلومات محدثة عن مشروع قانون حرية التعبير والرأي والتجمع والاحتجاج السلمي المعروض حالياً على مجلس النواب. يرجى التعليق على مزاعم استمرار الاعتداءات والتخويف ضد الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام. وعلى وجه الخصوص، يرجى التعليق على المعلومات الواردة حول (أ) عدد من الاعتقالات والمضايقات للصحفيين منذ انتشار COVID-19؛ (ب) قضية سمير الداعي، صحفي يُزعم أنه قُبض عليه في تشرين الأول / أكتوبر 2017 واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي وأُفرج عنه بعد شهرين في السجن؛ (ج) قضية خليل عبد خليل الجميلي، صحفي يُزعم أنه قُبض عليه في 30 نوفمبر / تشرين الثاني 2019 وأُفرج عنه في 6 يناير / كانون الثاني 2020.

135- ان قانون حرية التعبير والرأي والتجمع والاحتجاج السلمي معروض حالياً في مجلس النواب قيد التشريع.

### حقوق الطفل (المواد 7 و 8 و 9 و 14 و 24)

28- يرجى إبلاغ ما إذا كانت الدولة الطرف تعترم رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية في الدولة الطرف والبيانات المصنفة حسب الجنس والسن عن عدد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة والمحتجزين حالياً قبل المحاكمة. في ضوء توصيات اللجنة السابقة (الفقرتان 15 و 16) والمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف (الفقرتان 62 إلى 68)، يرجى التعليق على المعلومات الواردة بشأن استمرار ممارسة الزواج المبكر "المؤقت" والقسري في الدولة الطرف. يرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في الدولة الطرف.

136- بشأن رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية فقد قدمت دائرة اصلاح الاحداث تعديلات مهمة على قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983 ومن بين المواد التي يراد تعديلها، المادة (47) التي حددت سن المساءلة القانونية بعمر (9) سنوات حيث تضمن التعديل رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية الى (11) سنة علما ان برلمان اقليم كردستان كان قد رفع سن المسؤولية الجنائية الى (11) سنة.

137- بالنسبة الى البيانات المتعلقة بأعداد الاشخاص الذين تقل اعمارهم عن 18 سنة والمحتجزين حالياً قبل المحاكمة

(نحيلكم الى الاجابة رقم (76)).

138- فيما يتعلق بمسألة الزواج المبكر والاجبار على الزواج فأن قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 عالج الامر حيث حدد سن الزواج بأكمال (18 سنة) من العمر وذلك بموجب الفقرة (1) من المادة السابعة) كما ونص في (الفقرة 1 / من المادة التاسعة) على ان (كما لا يحق لاي من الاقارب او الاغيار اكره شخص ذكر كان ام انثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالاكراه باطلاً اذا لم يتم الدخول، كما لا يحق من الاقارب او الاغيار منع من كان اهلا للزواج بموجب احكام هذا القانون من الزواج(2) يعاقب من يخالف احكام الفقرة (1) من هذه المادة بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين اذا كان قريباً من الدرجة الاولى اما اذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات او الحبس مدة لاتقل على ثلاث سنوات).

139- بخصوص ختان الاناث، فأن ظاهرة الختان تصنف كجريمة احداث عاهة ويعاقب عليها بموجب قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ، وعلى وجه الخصوص في إقليم كردستان تم اتخاذ التدابير الاتية :

1- ان ظاهرة ختان الاناث تنحصر في إقليم كردستان في القرى والارياف ولا وجود لهذه الظاهرة في وسط وجنوب العراق.

2- جاء في قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كردستان العراق رقم 8 لسنة 2011 في المادة الثانية /أولاً: يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية ان يرتكب عنفاً اسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في إطار الاسرة، وتعتبر الافعال الاتية على سبيل المثال عنفاً اسرياً، ومن هذه الافعال (ختان الاناث).

3- نص قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كردستان العراق رقم 8 لسنة 2011 في المادة سادساً منه على:

- (يعاقب بغرامة لاتقل عن 1,000,000 مليون ولا تزيد على 5,000,000 خمسة ملايين كل من حرض على اجراء ختان انثى).
- (يعاقب بالحبس مدة لاتقل على (ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن (2,000,000) مليوني دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل من أجرى أو ساهم في عملية ختان انثى اذا كانت قاصرة.
- يعد ظرفاً مشدداً للجاني اذا كان الفاعل طبيباً او صيدلانياً او كيميائياً او قابلة او احد معاونيهم وعلى المحكمة ان تامر بمنعه من مزاوله مهنته او عمله مدة لاتزيد عن ثلاث سنوات.
- من خلال المسح الذي أعده المجلس الاعلى لشؤون المرأة ووزارة التخطيط في إقليم كردستان وبالتعاون مع هارتلاند الدولي وصندوق الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) حول نسبة انتشار ختان الاناث في كردستان فقد بينت نتائج هذا المسح الى وجود انخفاض حاد في معدل انتشار ختان الاناث في إقليم كردستان.

29- يرجى تقديم معلومات عن حالة الأطفال المولودين نتيجة للعنف الجنسي والأطفال المولودين لأبوين يُعتقد أنهم ينتمون إلى تنظيم داعش أو متعاطفون معه، ويقال إنهم غالباً ما يتم التخلي عنهم أو نقلهم من أمهاتهم إلى مكان غير معروف أو إلى القوات المسلحة والميليشيات في مناطق النزاع أو تركوا مع آباء بيولوجيين. يرجى الإبلاغ عن التدابير المتخذة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لضمان عدم تعرض هؤلاء الأطفال للتمييز أو الوصم أو النبذ في المجتمع. ويرجى على وجه الخصوص تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمساعدة الأسر في البحث عن هؤلاء الأطفال الذين انفصلوا عن أمهاتهم؛ وضمان حصول هؤلاء الأطفال على شهادات ولادة والخدمات الاجتماعية، بما في ذلك التعليم والصحة.

140- صدر قرار مجلس الوزراء المرقم بـ (146) لسنة 2017 باقرار السياسة الوطنية لحماية الطفل التي قدمتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مع اولوية وقاية وحماية الاطفال في مناطق النزوح والمناطق المحررة يمكن العمل عليها في الوقت الحاضر والذي يحظى بدعم دولي.

141- اما بخصوص الاطفال نتيجة العنف الجنسي والمولودين من أبوين يعتقد أنهم من عناصر داعش فان هناك لجنة مختصة تعمل على أيجاد الالية الصحيحة لحسم مشكلتهم وفق القانون.

## الحق في المشاركة في الحياة العامة (المادتان 25 و26).

30- يرجى التعليق على المعلومات المقدمة أنه على الرغم من الحصص المحجوزة لحماية الحقوق السياسية لبعض الأقليات الدينية والعرقية، لا تزال هذه الجماعات تواجه تحديات في تحقيق التمثيل السياسي المناسب. يرجى أيضاً الإبلاغ عن التدابير المتخذة لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، بما في ذلك التدابير الرامية إلى زيادة الوعي بدور المرأة في عمليات صنع القرار والحياة السياسية والعامة. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم بيانات محدثة عن عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب حالياً في البرلمان ومجلس الوزراء.

142- ان العراق يخطط بشكل فاعل لمشاركة المرأة الفاعلة في الحياة العامة والحياة السياسية وان ذلك يرتبط بطبيعة العمل الديمقراطي والاداري في العراق الذي لا يتضمن اية عوائق قانونية لمثل هذا الدور لكن هناك حاجة على مدى قصير او متوسط للتغلب على بعض المعوقات الاجتماعية او السياسية من خلال تطوير القدرات او نشر الثقافة بين اوسع جمهور ممكن ، وقد بدأت ثمار هذه السياسات خلال الانتخابات الاخير التي عززت فيها مكانة المرأة ومساهمتها في الانتخابات والبرلمان حيث فازت اكثر من 20 امرأة دون الحاجة الى كوتا ،وتولت بعض النساء رئاسة الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات. وسبق وان تطرقنا إلى نسبة تمثيل النساء في مجلس النواب وعدد المرشحين من النساء في انتخابات مجلس النواب عام 2018 في اطار تقرير الرد.

143- ان المادة 13/ثانياً من قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2020 قد منحت المكونات (المسيحي، الايزيدي، الصابئي المندائي، الشبك، الكرد الفيلين) حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة على ان لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حال مشاركتهم في القوائم الوطنية، كذلك اشترطت المادة 14 من القانون ذاته (يشترط عند تقديم القائمة المفتوحة ان يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال وفي التعديل الحكومي الاخير اضيفت امرأتين الى التشكيلة الحكومية بمنصب وزير الهجرة والمهجرين ووزير الاعمار والاسكان، ورئيس مجلس الدولة (بدرجة وزير ) كما تقلد (4) من النساء منصب سفير، نسبة تمثيل النساء في مجلس النواب لا تقل عن 25% و(86) من النساء يتسنمن منصب قاضي و(117) من النساء تقلدن منصب المدراء العاميين وعمداء الكليات والمجموع الكلي للنساء في الداخلية (10,049).

144- تشغل نساء عراقيات وظائف في مكاتب الأمم المتحدة العاملة في العراق، وليس هناك أية قيود من قبل الحكومة تمنع العمل في المجال الدولي وصدر توجيه من رئيس الوزراء في 3/3/2015 الى الوزارات لترشيح نسبة من نساء لشغل المناصب القيادية بمستوى مدير عام فما فوق. وقد برزت نتائج ذلك في القرارات الاخيرة لمجلس الوزراء باختيار عدد كبير من النساء في المناصب العليا في الوزارات والهيئات المستقلة

145- ضمن حزمة الاصلاحات الحكومية تشكلت لجنة التعديل الوزاري لاختيار الوزراء التكنوقراط والتي بلغ عددها (13) عضو من الخبراء من بينهم امرأتان ويشان تمثيل المرأة في الحياة العامة تؤثر المعطيات التالية وضع تمكين المرأة على المستوى السياسي والحق في تولي المناصب العامة وكما يلي:

- ضمن قانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 مراعاة التمثيل النسوي في الهيئة المؤسسة والهيئة العامة للاحزاب السياسية بموجب المادة (11/اولاً) والتي تنص على (ان يقدم طلب التأسيس تحريرياً بتوقيع ممثل الحزب لاغراض التسجيل الى دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية مرافقاً به قائمة بأسماء الهيئة المؤسسة التي لا يقل عدد اعضائها عن (7) اعضاء مؤسسين ومرافقاً به قائمة بأسماء عدد لا يقل عن (2000) الفين عضو من مختلف المحافظات على ان يراعى التمثيل النسوي وتسعى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على تفعيل الدور التوعوي لضرورة مشاركة المرأة في جميع

المجالات. ونحن نقف الى جانب رأي المجتمع المدني بضرورة وضع كوتا خاصة بتمثيل المرأة في الاحزاب السياسية.

- تفعيل القوانين التي تعنى بمشاركة المرأة في الانتخابات والعمل السياسي والحزبي الامر الذي يساهم بشكل فعال في تطوير منظور النوع الاجتماعي بشكل ايجابي لازالة السلوك النمطي المفروض لتمثيل المرأة لتأخذ دورها بشكل طبيعي في المجالات كافة.

146- كما حرصت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على وجود تمثيل نسوي في الهيئة المؤسسة وبما لا يقل عن امرأتين من عدد اعضاء الهيئة المؤسسة والبالغ عددهم (7) اعضاء وكذلك الامر بالنسبة للهيئة العامة للاحزاب السياسية وان هناك العديد من الاحزاب السياسية قامت بتأسيسها وترأسها نساء مارسن العمل السياسي وكانت هذه الاحزاب السياسية من اول الاحزاب التي حصلت على اجازة تأسيس من المفوضية.

147- تمثل (الكوتا) الخاصة بالنساء التي لا تقل عن (25%) ضمن مجلس النواب، مساهمة فاعلة للمرأة في الحياة السياسية، وانعكست في السلطة التنفيذية وفي المناصب القيادية في الدولة على مستوى وكلاء الوزارات والدرجات الخاصة.

148- ان للمرأة الدور الفعال في اصدار القرارات وفي ملاك الوزارات والمنظمات المدنية، لها مشاركات قيمة حيث حصلت على عدة مناصب رفيعة المستوى مثل الشخصية الاولى في الوزارة، بالإضافة الى ذلك قامت وفي اطار قرار (1325) لمجلس الامن تم زيادة نسبة الاناث المشاركات في العمل واشراكهن في اتخاذ القرارات المهمة.

149- وجه السيد رئيس مجلس الوزراء بتشكيل المجلس الوطني لشؤون المرأة والعمل جاري باجراءات التشكيل.

150- أن القوانين ميزت ايجابياً حقوقاً للمرأة من حيث حق المشاركة في الحياة السياسية فهناك نساء ايزيديات وصابئة ومسيح ممثلات في مجلسي النواب والمحافظات، كما ان المشاركة في الحياة العملية والوظيفية والفرص المتساوية في التعليم والتعيين وتبوء المناصب مكفولة بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات.

151- فيما يخص مشاركة المرأة في الجهاز القضائي فأن السلطة القضائية ومنذ اعادة تشكيلها بتاريخ 2003/9/18 وبموجب الامر 53 واستقلالها عن السلطة التنفيذية اخذت على عاتقها زيادة نسبة تمثيل النساء في السلطة القضائية وذلك بفتح باب القبول للنساء في سلك القضاء والادعاء العام بعد فترة انقطاع ولا يزال مجلس القضاء الأعلى داعماً ومسانداً للمرأة في دخولها في سلك القضاء ودون اي شروط فقد تركت السلطة القضائية باب القبول مفتوحاً للنساء ولم تضع قيوداً او شروطاً على دخولها في سلك القضاء سوى شرط الكفاءة القانونية.

152- اقامت دائرة تمكين المرأة في الامانة العامة لمجلس الوزراء العديد من الورش المتعلقة بقيادة المرأة ومشاركتها السياسية بالتعاون مع معهد الحوكمة الكندي، والمنظمات المحلية والدولية بالإضافة الى افراد محور ضمن ركيزة المشاركة في مسودة خطة تنفيذ قرار مجلس الامن الدولي رقم 1325 يتضمن تعزيز مشاركة المرأة في القيادة وصنع القرار بما يعزز حفظ الامن وبناء السلام.

#### أما في إقليم كردستان

153- فقد تسنمت النساء مناصب مهمة ومنها رئاسة وسكرتارية برلمان إقليم كردستان في الدورة الحالية، كما تم تعيين النساء في القضاء بصفة قضاة (31 امرأة قاضي، 49 مدعي عام، 94 محقق قضائي، 289 مساعد محقق قضائي ، وتعمل اكثر من 880 امرأة في مديرية شرطة الاقليم بصفة ضابط ومنتسبة وموظفة مدنية.

154- اصدر برلمان اقليم كردستان القوانين الاتية: قانون رقم (2) لسنة (2009): قانون التعديل الرابع لقانون انتخابات المجلس الوطني الكوردستاني - العراق رقم (1) لسنة (1992) المعدل: المادة (4) شروط ترشيح المرأة ضمن الكيانات السياسية يجب ان لا يقل عن (30%) ويجب ان يكون تسلسل اسمائهن بحيث يضمن مشاركة النساء، بشرط ان لا يقل عدد المرشحات في كل قائمة عن (ثلاثة). والقانون رقم (4) لسنة (2009): قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي في اقليم كردستان-العراق: لمادة السابعة الفقرة الثانية" قائمة المرشحين يجب ان تنظم بحيث يكون نسبة ترشيح المرأة لا تقل عن (30%) والقانون رقم (7) لسنة 2009: قانون المعهد القضائي في اقليم كردستان-العراق: اصدار هذا القرار يتيح بتأهيل المرأة كي تكون، و(قاضي أو مدعي عام).

155- اهم المناصب السيادية التي تولتها المرأة في الإقليم، منصب رئاسة برلمان اقليم كردستان وتتولى امراة منصب سكرتير برلمان اقليم كردستان ومنصب نائب رئيس البرلمان في الدورة السابقة لبرلمان كردستان.

156- المرأة في السلطة القضائية:- (تعيين (49) مدعية عامة في اقليم كردستان وتعيين (30) قاضية في محاكم الاستئناف وتعيين (94) محقق قضائي في الاقليم و(289) مساعد محقق قضائي. ويوجد اكثر من (150) منظمة مجتمع مدني الخاصة بالمرأة في اقليم كردستان، ويبلغ عدد النساء بين ضابطة ومنتسبة وموظفة مدنية ((882)).

157- ان للمرأة الدور الفعال في اصدار القرارات وفي ملاك الوزارات والمنظمات المدنية، لها مشاركات قيمة حيث حصلت على عدة مناصب رفيعة المستوى مثل الشخصية الاولى في الوزارة، بالاضافة الى ذلك قامت وفي اطار قرار (1325) لمجلس الامن تم زيادة نسبة الاناث المشاركات في العمل واشراكهن في اتخاذ القرارات المهمة.

158- اعطاء اهمية كبيرة للضباط والمفوضين من النساء في جميع المديريات والاقسام والشعب، مثال على ذلك مديريةية كرميان برتبة عقيد ومسؤولين للمكاتب برتبة رائد، حيث تكون نسبة النساء في الملاك المدني (55%) وفي الملاك العسكري (28%).